


فيض الخمام

شرح أحاديث بلوغ المرام

(من باب الرخصة في العرايا إلى نهاية باب الوديعة)



وضعتَه / صيته بنت خالد المغلوث

غفر الله لها ولوالديها ولمشايجها وللمسلمين

الإبرازة الأولى (١٤٤٣هـ)

فيض الخمام

شرح أحاديث بلوغ المرام

(من باب الرخصة في العرايا إلى نهاية باب الوديعة)

وضعتَه / صيته بنت خالد المغلوث

غفر الله لها ولوالديها ولمشايخها وللمسلمين

الإبارة الأولى (١٤٤٣هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالشَّمَارِ

❖ الرُّخْصَةُ فِي الْعَرَايَا:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا - أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا - « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ - يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا -».

الغريب:

- **رخص:** الترخيص في الأصل التسهيل والتيسير. وفي الشرع: ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل التحريم أو الإيجاب لولا ذلك العذر.
- **رخص في العرايا:** أي: رخص في بيع ثمر العرايا.
- **يأخذها أهل البيت إلخ ..:** يفسره ما ذكره الشافعي عن محمود بن أبيد قال قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رُطْبًا يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العريّة بخَرْصِهَا من التمر فيأكلونه رُطْبًا.

الاستنباط:

- ١ - معلوم أن الرطب والتمر من الأموال الربوية لا يجوز مبادلتها إلا سواء بسواء بدأ بيد. وقد وقع في الحديث الترخيص في التساوي اكتفاء بالخرص، أما التقابض فيجب أن يتم في المجلس؛ لأن الترخيص إنما وقع بالنسبة للتساوي، ولم يقع في التقابض ترخيص، فيبقى على الجواب.
- ٢ - الحديث رخص في الرطب بالتمر على رؤوس النخل، أما شراء الرطب المقطوع بالتمر فإنه لا يصح؛ لعدم العذر المرخص، ولأن أحد معاني الرخصة أن يأكل الرطب على التدريج طرياً، وذلك لا يحصل من الرطب المقطوع.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الإسناد: الحديث من رواية داود بن الحصين وهو الذي شك في الحديث، كما صرح به مسلم؛ وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن جابر رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها: «الْوَسْقُ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ».

الغريب: الأوسق: جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً أي ١٣٥ كيلو غراماً تقريباً.

الاستنباط: وقع الاتفاق بين الأئمة على صحة بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق وامتناعه فيما فوقها.

----- نظرة اقتصادية في العرايا -----

لما أن المبادلات المالية شرعت للوصول إلى مطالب الإنسان ورغباته المشروعة، ووسعت الشريعة الإسلامية المجال للرغبات والشهوات المباحة، وكان موسم الرطب موسم تفكه ومتعة محببة إلى النفس بهذه الفاكهة، فإن الشريعة الإسلامية أباحت معاملات العرايا، لتحقيق هذا المطلب، ودفع ما قد يقع من مفسدة.

فمن عنده التمر ويرغب أن يبادل بالرطب، فإن السنة استثنت هذه الحال من شرط المساواة الدقيق في مبادلة ربويّ بجنسه، واكتفت بالتقدير التقريبي، وهو الخَرْص -أي: التخمين-، لكن قيده بما لا يتجاوز احتياج الإنسان الشخصي، وهو ما دون خمسة أوسق، فأغلقت بذلك باب الاحتيال للاستغلال الربوي، في الوقت نفسه الذي جعلت الاستثناء من أحكام ربا الفضل سبيلاً لتحقيق الرغبة في التوسع في الطيبات المباحة، والترفيه والتنعم في المأكول والمشرب، كما أنها بذلك تفتح باب إسهام في تحريك السوق بهذه المبادلات، خصوصاً وأن الثمر كان يستعمل سلعة نقدية.



❖ بيع الثمار على أصولها:

- بيع الثمر على شجرها إما أن يكون قبل وجودها، أو يكون بعد وجودها قبل بُدُو صلاحها أي ظهوره، فثمة ثلاث صور:
- ١- بيع الثمار قبل وجودها وقد اتفق العلماء على بطلانه؛ لأنه بيع للمعدوم، وبيع غرر، ولأن المبيع غير مقدور التسليم.
- ٢-٣- بيع الثمار بعد وجودها قبل بدو صلاحها، وكذا بعد بدو صلاحها، وندرسُهما ههنا في ضوء الأحاديث:

- ١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صِلَاحِهَا؟ قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا».
- ٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.
- ٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

سبب ورود الحديث:

بين البخاري سبب ورود الحديث فروى عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقاً قال: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون الثمار فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيتهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمانُ أصابه فُشَامٌ^(١)، عاهات يحتجون بها. فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمرة» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

الغريب:

- في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يفيد تفسير "بدو الصلاح"^(٢) حيث جعل غاية النهي أن تتلون الثمار.
- قال الخطابي: «قوله: تحمار وتصفار» لم يرد به اللون الخالص، وإنما يستعمل ذلك في اللون المتميل، يقال: ما زال يحمار ويصفار إذا كان يضرب - أي يميل - مرة إلى الحمرة ومرة إلى الصفرة، فإذا أرادوا أنه تمكن واستقر قالوا: "تحمَّرَ وتصفَّرَ". أي: أنه أراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة، قبل أن ينضج. كما قال ابن التين.
- نهى البائع والمبتاع: أما نهى البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل. وأما نهى المشتري فلئلا يضيع ماله.

الاستنباط:

- ١- يجوز بيع الثمار: بعد بدو صلاحها - أي: للأكل -.
- ٢- يجوز بيع الثمار: قبل بدو صلاحها إذا شرط في العقد أن يقطع الثمرة [فوراً إذا كان مما يُنتفع به على تلك الحال]^(٣)، وهو قول الإمام أحمد؛ نظراً إلى علة النهي وهي خوف العاهة، ومع القطع فوراً لا يبقى هناك محل لوقوع العاهة المتلفة، فيصح البيع حينئذ.
- ٣- وهكذا الزرع: لا يجوز بيعه قبل اشتداد الحب فيه؛ لأنه بذلك يأمن العاهة؛ لقوله: «وعن بيع الحب حتى يشتد» فدل على أنه يجوز بيع السنبل المشتد.

(١) معاني الكلمات:

- جَدَّ: قطف الثمار.
 - الدُّمانُ: عفن يصيب النخل فيسود ثمره.
 - الفُشَامُ: أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً.
- (٢) المراد:

- بصلاح البلح: أن يحمر أو يصفر
- وصلاح العنب: أن يتموه بالماء الحلو
- وصلاح بقية الفواكة: كالشمش والخورج والتفاح: طيب أكلها وظهور نضجها؛ لحديث حابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب» وفي رواية: «حتى تطعم» أخرجه البخاري ومسلم.

والصلاح في الحب: أن يشتد أو يبيض. وفي نحو الخيار والقثاء: أن يصلح للأكل عادة. (المجلى)

(٣) (المجلى)



❖ الجوائح في بيع الثمار على أصولها:

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

الغريب: الجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها، ولا خلاف أن البردَ والقحط والعطش جوائح، وكذلك كل ما كان آفة سماوية وهي التي لا دخل للإنسان فيها.

الاستنباط:

- **دل الحديث على:** أن من اشترى ثمرًا فأصابته آفة سماوية فإن البائع يضمن تلك الجائحة للمشتري ويضع عنه ما يعادلها من الثمن.
- **وقد اتفق العلماء على:** أن من اشترى الثمرة على شجرتها فتلفت قبل التسليم فإنه يكون التلف على البائع سواء كان التلف بآفة سماوية أو بسبب آخر.

وأما إذا حدثت الآفة في الثمرة المباعة على شجرتها بعد التسليم للمشتري - وذلك يكون بالتخلية :-

فإذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها، حيث يجوز بيعها عند ذلك، فأصيبت بآفة سماوية أتلفتها، فإذا كانت هذه الثمرة التالفة قد بيعت ولم يتمكن المشتري من أخذها حتى أصيبت وتلفت؛ فإن المشتري يرجع على البائع، ويسترد الثمن الذي دفعه له؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ». رواه مسلم، فدل هذا الحديث على أن الثمرة التالفة تكون من ملك البائع، وأنه لا يستحق على المشتري من ثمنها شيئاً^(١)، فإن تلفت كلها؛ رجع المشتري بالثمن كله، وإن تلف بعضها؛ رجع المشتري على البائع فيما يقابله من الثمن؛ لعموم الحديث.

وسواء كان البيع قبل بدو الصلاح^(٢) أو بعده، لعموم الحديث، ولقوله ﷺ: «بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟!».

وإذا كان التالف يسيراً لا ينضب؛ فإنه يفوت على المشتري، ولا يكون من مسؤولية البائع، لأن هذا مما جرت به العادة، ولا يسمى جائحة، ولا يمكن التحرز منه؛ كما لو أكل منه الطير أو تساقط في الأرض ونحو ذلك.

وقد علل العلماء رحمهم الله تضمين البائع جائحة الثمرة؛ بأن قبض الثمرة على رؤوس الشجر بالتخلية قبض غير تام؛ فهو كما لو لم يقبضها.

هذا ما يتعلق بتلف الثمرة بجائحة سماوية^(٣).

(١) إلا إذا بلغت الثمرة أو الزرع أو ان الحصد فلم ينقلها المشتري حتى هلكت فهو من ضمان المشتري. (الكافي)
(٢) كما تقدم من أنه يجوز بيع الثمار: قبل بدو صلاحها إذا شرط في العقد أن يقطع الثمرة [فوراً إذا كان مما ينتفع به على تلك الحال]. (المجلى)
(٣) (فائدة): أما إذا تلفت بفعل آدمي بنحو حريق؛ فإنه حينئذ يخير المشتري بين فسخ البيع ومطالبة البائع بما دفع من الثمن ويرجع البائع على المتلف فيطالبه بضمنان ما أتلف، وبين إمضاء البيع ومطالبة المتلف ببديل ما أتلف. (الملخص الفقهي)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ، فَمَثَرَتْهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الاستنباط:

١ - دل الحديث على أن ثمرة النخل بعد التأبير -وهو التلقيح- للبائع، إلا أن يشترطه المشتري لنفسه، وهذا محل اتفاق الجماهير، عملاً بمنطوق الحديث.

٢ - دل مفهوم المخالفة لقوله: «بعد أن تؤبر» على أن ثمر النخل قبل التأبير للمشتري.

*** آخر باب الرخصة في الغرأيا وبيع الأصول والنمار ***



أَبْوَابُ السَّلْمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

❖ السَّلْمُ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَيْنِ، فَقَالَ: **مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَاللُّبَّخَارِيُّ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ**».

الغريب :

- **السَّلْفُ**: هو السَّلْمُ وزناً ومعنى. وقيل: السلف لغة أهل الحجاز، والسلم لغة أهل العراق.
- **وفي الشرع**: بيع موصوفٍ في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً. وقولهم: "ببدل يُعطى عاجلاً" شرط في السلم ذُكر في التعريف للإيضاح.
- **في كيل معلوم**: أي: إذا كان المبيع مما يُكال. وكذا قوله: «ووزن معلوم».

الاستنباط:

أفاد الحديث مشروعية السلم، وشروطه، وأصولاً مهمة في أحكامه، منها:

١ - مشروعية عقد السلم. وقد اتفق العلماء على مشروعيته. رغم أن القياس عدم جواز هذا العقد؛ لأنه بيع شيء معدوم حال البيع، فيكون من بيوع الغرر، لكن الشارع الحكيم أجازَه للحاجة الماسة إليه، فإن الإنسان قد يحتاج إلى المال ولا بضاعة عنده الآن ولكنها ستوجد في المستقبل، فلو حرّمنا عليه هذا البيع أوقعناه في حرج شديد. وإباحة السلم من الوسائل التشريعية لمحاربة الربا؛ لأنه يتيح الفرصة لمن احتاج إلى المال أن يصل إلى غرضه دون الاقتراض بالربا. وقد جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة الكثيرة تدل على جوازه، وعليه الإجماع.

٢ - يُشترط في السلم تسليم رأس مال السلم، يعني ثمن السلعة في المجلس، وجه دلالة الحديث عليه أنه نص على تأجيل المبيع، فيكون الثمن واجب التعجيل؛ لئلا يصير العقد بيع دين بدين، وقد نهى النبي ﷺ عن «بيع الكالء بالكالء» يعني عن بيع سلعة مؤجلة بثمن مؤجل أيضاً.

٣ - يُشترط بيان مقدار المُسَلَّم فيه، أي: المبيع في عقد السلم؛ بأحد المقدارين: الكيل أو الوزن؛ لقوله: «في كيل معلوم»، فإن كان مما لا يُكال ولا يوزن فلا بد من عدد أو تقدير محدد معلوم.

٤ - معرفة صفة المُسَلَّم فيه، أي: المبيع في السلم. وقد اتفقوا على أنه يشترط في صحة عقد السلم معرفة صفة الشيء المُسَلَّم فيه معرفة تميزه عن غيره^(١).

٥ - قوله: «إلى أجل معلوم»: يدل على أن التأجيل شرط في صحة عقد السلم؛ عملاً بظاهر الحديث، فقد أمر بكون السلم إلى أجل. وأنه لا بد أن يكون معلوماً فلو كان الأجل مجهولاً أو كان السلم حالاً لم يصح.

(١) والحديث لم يصرح بهذا الشرط، لكنه يستنبط من دلالة نص الحديث؛ لأنه شرط الكيل المعلوم والوزن المعلوم لتزول جهالة المُسَلَّم فيه. فمعرفة الصفة أولى بالاشتراط؛ لأنها الأصل الأول في معرفة المبيع وزوال الجهالة عنه.



❖ وجود المسلم فيه:

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَسَأَلْنَاهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّرِيْتِ - إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الغريب والروايات:

● أنباط : جمع نَبَطٌ ، ونَبِيطٌ : الماء الذي يُخْرَج من قعر البئر إذا خُفِرَتْ. ويطلق على قوم من العرب دخلوا في العجم (أي الفرس) والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم. قيل: سموا بذلك لمعرفةهم بإنباط الماء، أي استخراجهم من الأرض، لكثرة معالجتهم الفلاحة.

● ما كنا نسألهم ...: هذا أكثر الروايات. وفي رواية لأبي داود وابن ماجه «ما هو عندهم»، وللنسائي: «لا أدري أعندهم أم لا».

الاستنباط:

قوله: «ما كنا نسألهم عن ذلك»: استدل به على صحة السلم في المعدوم حال العقد، وهو قول الجمهور، اشترطوا إمكان وجود المسلم فيه وقت حلول الأجل فقط.

وجه الاستدلال: أنه لو كان وجود المسلم فيه -أي الشيء المبيع في السلم- حال العقد شرطاً لسألوهم، وقد قالوا: «ما كنا نسألهم»، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال. والظاهر أن النبي ﷺ أقرهم على ذلك. ويؤيده الروايات المصرحة: «ما هو عندهم».

ويدل لهم الحديث السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أقر ﷺ بيع الثمار السنة والسنتين، والرطب ينقطع في ذلك، كذلك العنب.

❖ القرض:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الاستنباط:

١- البشارة لمن لزمه في ذمته حق وهو يريد الوفاء به «أدى الله عنه». والحديث يشمل «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ» بالاستدانة، أو أخذها لحفظها، «يريد أداؤها» أي: في الدنيا. وقوله «أدى الله عنه» يشمل: تيسير الله تعالى قضاءها في الدنيا، بتيسير رزقه ويشمل أداؤها عنه في الآخرة بإرضاء خصمه وغريمه.

٢- الإنذار لمن «أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»، وظاهره: يشمل إتلاف الشخص نفسه في الدنيا بإهلاكه، أو إذهاب طيب عيشه وهناءته، أو تضيق أموره، ويشمل الآخرة بتعذيبه، وتسليط غرمانه على حسناته يأخذونها، كما ثبتت الأحاديث في ذلك.

٣- الحديث يحل قضية من مات قبل الوفاء لديونه بغير تقصير منه، كأن نزل به إعسار، أو فاجأه الموت وله مال مخبوء فلم يوف دينه عنه في الدنيا أنه لا عقاب عليه إذا كانت نيته جازمة أن يؤديها.

٤- أهمية شأن النية؛ «إنما الأعمال بالنيات ...» فاحرص على سلامتها.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ؛ فَاْمْتَنَعَ» أُرْجَاهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ.

مشكل الحديث:

ظاهر الحديث جواز البيع مؤجلاً «إلى ميسرة» أي إلى وقت حصول الميسرة. وهذا وقت مجهول. وهو يخالف المعلوم من شرط البيع أن يكون الأجل معلوماً؟

أجاب البيهقي: بأنه استدعى البيع إلى ميسرة، لفتح باب الاتفاق على التأجيل أولاً، ثم إذا أجابه يؤقت له وقتاً معلوماً، أو يعقد البيع مطلقاً.

الاستنباط: جواز الشراء إلى أجل، لقول عائشة -رضي الله عنها- للنبي ﷺ: «أخذت منه ثوبين نسيئة». ولعله ﷺ. وهو جائز بالإجماع.



❖ الرهن:

- ١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرَجَّأَهُ تَقَاتٌ، إِلَّا أَنْ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِزْسَالَهُ.

الغريب والبلاغة:

- **الظهر:** يعني الدابة من إطلاق الجزء وإرادة الكل، من قبيل المجاز المرسل.
- **يُرَكَّبُ:** مبني للمجهول. وكذا يُشْرَبُ. والفاعل يحتمل أن يكون هو الراهن مالك الدابة المرهونة، ويحتمل أن يكون المرتهن الذي حبس الرهن عنده وثيقة لدينه الذي على الراهن.
- **مرهونًا:** الرهن لغة الحبس. وعند الفقهاء: حَبَسَ عَيْنٌ وَثِيقَةً عَلَى دَيْنٍ، وَيَطْلُقُ الرَّهْنَ عَلَى الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ وَالرَّاهِنِ هُوَ الْمَدِينِ الَّذِي يَعْطِي الرَّهْنَ. والمرتهن هو الدائن الذي يَحْبِسُ الرَّهْنَ عِنْدَهُ لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ.
- **لبن الدَّرِّ:** أي لبن الشاة الدارة، أو اللبن المدرور.
- **لا يَغْلُقُ:** المراد النهي عن هذا الفعل الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ رُوِيَ أَنَّ الْمَرْتَهْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَتَمَلَّكُ الرَّهْنَ إِذَا لَمْ يُوَدِّ الرَّاهِنَ إِلَيْهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الدَّيْنِ فِي الْوَقْتِ الْمَضْرُوبِ، فَأَبْطَلَ الشَّارِعُ ذَلِكَ.

الاستنباط:

- ١ - استدل بالحديث الأول على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع من الرهن بالركوب والحبس بقدر النفقة وتكون نفقته على الرهن مقابل الانتفاع به.
- ٢ - قوله: «لا يغلُق الرهن»: يدل على أنه لا يسقط ملك الراهن للرهن إذا لم يؤد الدين الذي عليه، بل يطالب فإن امتنع يبيع الحاكم الرهن على حساب الراهن، ويسدد الدين من ثمنه للمرتهن، ويدفع ما زاد على الدين للراهن. وهو إبطال لما كانت عليه الجاهلية، ولما يفعله بعض الجهلة حتى عصرنا هذا.
- ٣ - قوله: «له غنمته»: يفيد أن منافع الرهن لمالكة الراهن، وهو متفق عليه.
- ٤ - قوله: «وعليه غرمه»: أفاد أن على الراهن نفقة رهنه أيضاً؛ لأنها من غرمه. ويفيد أن الرهن إذا تلف بغير عدوان من المرتهن فإنه يكون على الراهن. وذلك لأن الرهن أمانة عند المرتهن، والأمين إذا لم يتعدَّ لا يضمن التلف. والحديث صريح في هذا لقوله: «وعليه غرمه».

❖ اقتراض الحيوان:

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا، قَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الغريب:

- **استسلف:** اقترض.
- **بكرًا:** الصغير من الإبل، والأنثى بكرة.
- **الصدقة:** المراد هنا الزكاة.
- **خيارًا:** جيدًا، مختارًا.
- **رباعيًا:** بفتح الراء، ما دخل السنة السابعة.

الاستنباط:

- ١ - جواز اقتراض الحيوان، على أن يوفي مثله في الصفات. فإن كل ما جاز السلم فيه، أو ما يُمَلَّكُ بِالْبَيْعِ وَيُضَبَّطُ بِالْوَصْفِ يَجُوزُ قَرْضُهُ.
- ٢ - الاستحباب لمن اقترض شيئاً أن يردَّ أحسن منه؛ لأنه ﷺ فعل ذلك، وأيده بقوله «خيار الناس أحسنهم قضاء». لكن محل ذلك إذا لم يكن مشروطاً، وإلا حرم بالإجماع، لكونه قرضاً جرَّ نفعاً.



❖ القرض لمنفعة:

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً؛ فَهُوَ رِبَاٌ» رَوَاهُ الْخَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.
وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ: عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّبِيِّ.
وَأَخْرَجُ مُؤَفَّوْفٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

مشكل الحديث والاستنباط:

حديث علي رضي الله عنه يفيد النهي عن كل قرض جر منفعةً، أي: أوصل إلى منفعة؛ لأنه جعله ربا، والربا محرم شديد التحريم. والحديث وإن كان ضعيفاً جداً، لكن معناه ثابت من شواهد كثيرة مرفوعة، ومن أقوال للصحابة متواترة.

وقد قرر الفقهاء أنه إذا كانت المنفعة مشروطة في عقد القرض فإنها تحرم بغير خلاف، أما إذا كانت تبرعاً محضاً فهي من باب حسن القضاء.

نظرة اقتصادية في السلم والقرض والرهن

تَمَسُّ حاجة الإنسان إلى المال وعنده زرع لم يأت موسم، أو مال يتوقع الوصول إليه. أو سِلْعٌ ستقدم عليه، أو يمكنه استقدامها، ويقابل ذلك من عنده سيولة (فائض مال) يمكن أن يدفعه للأول، فلو حرّمنا التبادلات التي تنشأ من هذه الأحوال لضاق الأمر على الناس. وظلت الفرص لأهل الغنى الوفير وحدهم، أو للمرابين، فكان من محاسن هذه الشريعة أن فتحت أبواب المبادلات مع غياب أحد البديلين؛ لتيسير المعاملات وفتح أبواب الفرص لكل ذي موهبة، ومن هنا كانت معاملات، منها السلم؛ فإن صاحب السلعة ينتفع فيه بالمال يُدْفَع له عاجلاً، والمشتري ينتفع برخص السعر في عقد السلم، وبالسبق للحصول على السلعة مما يعطيه مزيةً في السوق.

وقد صانته الشريعة العقد من الإشكال، فألزمت لصحته العلم بكل جوانبه، دفعاً للخصومة، وللتسلط.

ولذلك كان عقد السلم من مخارج التعامل بالربا.

وأما القرض: فيفسح المجال لأن يصل الإنسان إلى حاجاته إلى أن يتيسر له دفع الدين الذي في ذمته، وهو في الوقت نفسه من وسائل تحريك السوق؛ لأنه يضع في يد المقترض قوة شرائية.

وللسلم دور كبير في تنشيط الصناعة والتجارة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد.

ثم يأتي الرهن توثيقاً لاستيفاء الحق يزيل التخوف من عقد القرض ونحوه، فإنه يصون حق الدائن، كما يحفظ حق المدين، فلا يعلّق عليه الرهن.

*** آخر أبواب السلم والقرض والرهن ***



بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مُرْسَلًا - بِلَفْظٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ». وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: «أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي «ذِكْرِ الْمَوْتِ».

الغريب:

- **التفليس:** لغة: مصدر فأسنؤه نسبته إلى الإفلاس. والإفلاس: مصدر أفلس إذا صار إلى حالة لا يملك فيها فلياً.
- **الحجر:** لغة: فهو مصدر حَجَرَ، أي: مَنَعَ وَضَيَّقَ. وفي الشرع: قول الحاكم للمدين حجرت عليك التصرف في مالك.

الاستنباط:

- ١- اتفق العلماء على أن الأصل في المدين إذا أفلس أن يدفع لغرمائه -يعني دائنيه- من دَيْنِهِم بقدر ما بقي عند المدين، ويُعطى كلُّ منهم حصَّته بحسب نسبة المال، فإذا كان الدين عشرة آلاف ريال ووجدنا عند المدين ما قيمته ألفان وهي تساوي الخمس من الدين فإننا نعطي كل دائن خمس دَيْنِهِ.
- ٢- واتفقوا أيضاً على أن الوديعة والعارية والغصب والرهن إذا وُجِدَتْ بعينها تُرَدُّ على مالِكها كاملة، ولا يأخذ حصة منها كبقية الغرماء، بل يأخذ متاعه بعينه.
- ٣- إذا وَجَدَ أحد الغرماء متاعه بعينه وكان هذا المتاع قد انتقل للمدين بعقد البيع؛ فهل يكون أحقَّ بأخذه أو يأخذ حصته منه فقط؟ للمسألة صور متعددة، منها:

- **الصورة الأولى:** أن يجد البائع متاعه عند المشتري المفلس بعينه من غير زيادة ولا نقص ولا تغيير، ولم يكن قبض من ثمنه شيئاً. فذهب الجمهور إلى أنها للبائع بتمامها ولا يكون فيها أسوة الغرماء، واستدلوا بهذا الحديث، قالوا في وجه الاستدلال: إن قوله «من وجد ماله بعينه» يشمل البائع، وصاحب العارية والغصب وغير ذلك، وقد جاءت الروايات الأخرى مفسرة له بالبائع، فكان ذلك نصاً على المطلوب.
- **الصورة الأخرى:** أن يجد البائع ماله بعينه وقد قبض من المشتري بعض الثمن. فدل حديث أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل على أنه لا يكون للبائع في هذه الصورة استرجاع المبيع بل يكون أسوة الغرماء. وقد ذهب الجمهور إلى ذلك عملاً بهذه الزيادة في الحديث.



❖ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ:

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْ الْوَاجِدِ يُجْلُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ.

الاستنباط:

١- قوله: «لَيْ الْوَاجِدِ يُجْلُ عِرْضَهُ»: دليل على جواز أن يتظلم الدائن من المدين المماطل -أي: المتأخر عن أداء دينه وهو قادر عليه-، والتظلم هنا أن يخاطب المدين بأنه ظالم معتدٍ، ويذمه أمام الناس بسوء القضاء، ويشكوه للقاضي «فإن لصاحب الحق مقالاً» كما ثبت الحديث.

وجه دلالة الحديث أنه قال: «لَيْ الْوَاجِدِ»، واللِّي مصدر لَوَاه دَيْنَهُ وَبَدَيْنَهُ لِيًّا وَلِيًّا: مَطْلَهُ، وَالوَاجِدُ: الْغَنِيُّ، «يُجْلُ عِرْضَهُ»: الْعِرْضُ مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ لَفْظُ «السَّمْعَةُ» فِي عِرْفَانَا، فَصَارَ الْمَعْنَى: أَنْ تَأْخِيرَ الْغَنِيَّ الدَّيْنَ، يُجْلُ لِلدَّائِنِ مَا كَانَ مُحْظُورًا عَلَيْهِ مِنْ ذَمِّ الْمَدِينِ وَالتَّظْلَمِ مِنْهُ وَعُقُوبَتِهِ عَنْ طَرِيقِ الْقَضَاءِ.

٢- قوله: «وَعُقُوبَتُهُ» جواز شكاية المماطل في قضاء ديونه إلى القاضي، وعقوبته. والحديث صريح في ذلك. لكن ما العقوبة؟ هي أن يُحبس حتى يؤدي ما عليه من دين؛ لهذا الحديث. فإن حُبس ولم يؤد ما عليه من دين: يبيع القاضي ماله عليه. ويأتي بيان ذلك في الحديث بعد الآتي.

❖ التصدق على المدين المعسر:

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِنَاعِهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَقَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَانِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الاستنباط:

١- استحباب التصدق على المدين المفلس، من الدائنين وغيرهم؛ عملاً بمكارم الأخلاق، جبراً للمدين، وإعانة له على سداد دينه.

٢- قوله: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» دليل على أنه إذا وُزِعَ مال المفلس الموجود على الغرماء يُحْلَى سبيلَهُ، وَيُمْهَلُ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مَالٌ فَيَأْخُذَهُ الْغُرْمَاءُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ بَطْلٌ مَا لَكُمْ مِنَ الدِّيُونِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ دُونُ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ...﴾ [البقرة: ٢٨٠].

❖ الحجر على المدين:

وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَىٰ مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرَجَّحَ.

الاستنباط:

دل الحديث على أن المدين الواجد للمال إذا لم يوف دائنيه وطلب دائنوه الحجر عليه -أي: منعه من التصرف في ماله- وبيع ماله وقضاء دينه فَعَلَّ الْقَاضِي ذَلِكَ، فَإِنَّ غُرْمَاءَ الصَّحَابِيِّ مَعَاذَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- طَلَبُوا ذَلِكَ، كَمَا تَفِيدُهُ الرِّوَايَاتُ، وَقَضَىٰ بِهِ النَّبِيُّ -ﷺ- وَنَفَذَهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، قَالُوا: يَطَالِبُ الْغُرْمَاءُ الْمَدِينِ غَيْرَ الْمُعْسِرِ، فَإِنَّ أَبِي فَهْوُ ظَالِمٌ، كَمَا نَصَّ الْحَدِيثُ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ»، وَيَحِقُّ لَهُمْ حُبْسُهُ عَنْ طَرِيقِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّ حُبْسَ وَلَمْ يَقْضِ بَاعَ الْحَاكِمُ مَالَهُ وَقَضَىٰ دَيْنَهُ. وَالْوَاقِعُ يَدُلُّ لِذَلِكَ، فَكَمْ مِنَ الظَّلْمَةِ مَنْ جُمِعَ مَالًا عَظِيمًا مِنَ النَّاسِ، وَصَبِرَ عَلَى السَّجْنِ، أَمِلًا بِالْفَوْزِ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ بَعْدَ السَّجْنِ، عِيَاذًا بِاللَّهِ تَعَالَى.



❖ بِمَ يَثْبِتُ الْبُلُوغَ :

- ١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ حَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرِنِي بَلْعُثٌ» وَصَحَّحَهَا ابْنُ حُرَيْمَةَ.
- ٢- وَعَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهَا ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

الإستنباط:

- ١- استدل بالحديثين على بعض علامات يُعرف بها البلوغ -أي بلوغ حد الرجال، وتحمل التكاليف الشرعية-، وقد اتفقوا على أنه يُعرف البلوغ في الغلام: بالاحتلام، أو إنزال المنى، أو إحبال المرأة، وفي الجارية: بالاحتلام والحيض والحبل، ولم يذكروا الإنزال لندرته منها. واتفقوا أيضاً على معرفة البلوغ بالسن.
- أما مقداره فكما دل حديث ابن عمر: خمسة عشر سنة، فمن بلغها يؤذن له بالجهاد وقتال العدو، لأن النبي ﷺ -لم يُجزه -أي لم يأذن له- بالقتال يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وأجازه -أي أذن له- وهو ابن خمس عشرة سنة.
- وفسرتة رواية: «وَلَمْ يَرِنِي بَلْعُثٌ» على أنه اعتدّه بلوغاً مبلغ الرجال، والتكليف. وبهذا قال الحنابلة، في حق مَنْ لم تظهر عليه علامات البلوغ المعتادة، كالاختلام ودليلهم رواية: «وَلَمْ يَرِنِي بَلْعُثٌ».
- ٢- دل حديث عطية القرظي «فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ...» على أنه يُعرف البلوغ بالإنبات، والمراد: إنبات شعر العانة -الشعر الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى آلة حلق-، وهو بلوغ في حق الذكر والأنثى.
- ٣- مَنْ لَمْ يُعَدَّ بِالغَا لَا تَنْفَذْ تَصْرَفَاتِهِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا يُحَجَّرُ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ رَاشِدًا زَالَ الْحَجْرُ عَنْهُ.
- ٤- إِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَكَانَ عَاقِلًا، لَكِنَّهُ غَيْرَ رَشِيدٍ -أي: لَا يَحْسُنُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ-، لَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ مَالُهُ، بَلْ يُحَجَّرُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ السَّفَهَةِ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...﴾ [النساء: ٥] وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].
- والجماهير على أنه إذا بلغ غير رشيد لا يُسَلَّمُ إليه ماله، ويستمر عليه الحجر حتى يؤنس رشده ولو بلغ ستين سنة؛ لدلالة الآية الكريمة.



❖ عطية المرأة من مال زوجها:

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الإسناد :

روى جمهور الثقات الحديث باللفظ الأول: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». ورواه حماد بن سلمة بزيادة «فِي مَالِهَا»، وتابعه محمد بن سلمة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، عند ابن ماجه. وحماد: ثقة، له أوهام وغرائب. والمثنى بن الصباح: ضعيف، اختلط بأخرة. فلم يخل إسناد لهذه اللفظة من كلام، فالظاهر أنها من فهم الراوي، رواه على المعنى الذي فهمه.

الاستنباط:

١- قوله في الرواية الأولى: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ...» دل حسب المتبادر على أنه ليس للمرأة أن تتصرف بمال زوجها بغير إذنه، فإن أذن لها أو علمت من حاله رضاه فلها الصدقة بما جرت به العادة من الشيء القليل، ولها أجرها، وله أجره كما ثبت في الحديث.

٢- دلت الرواية الثانية: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا» على أنه لا يجوز لها عطية من غير مقابل من مالها إذا ملك زوجها عصمتها -أي: نكاحها- وفسرت بهذا، لما ورد في الروايات الأخرى. وقد أخذ بهذا المالكية، فقالوا: لا يصح للمرأة المتزوجة الرشيدة التصرف في مالها بغير عوض فيما زاد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها. أما إذا تصرفت بعقد معاوضة، كالبيع والإجارة، فلها ذلك في جميع مالها.

وذهب الجمهور إلى أن للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تتصرف بغير إذن زوجها في مالها كله تبرعاً وهبةً بغير عوض، أو تتصرف بعوض كالبيع والمضاربة، والشركات وغير ذلك، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْسَلْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وهو عام في الرجال والنساء، وفي كل التصرفات. واستدلوا أيضاً بحديث تصدق النساء يوم العيد، وفيه قوله: «تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ...» وغيره مما في الصحيحين أو غيرهما، ولم يقيد بإذن ولا بشرط.

وأجابوا عن هذا الحديث بما عرفت من نقد السند، وأن المراد: ألا تتصرف بمال زوجها إلا بإذنه - كما مر شرحه - وما يستنتج منه في حديث رقم [٥١١] (١) أو أنه ندب على سبيل المشورة وحسن العشرة. (٢)

(١) وهو عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخادم مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً» متفق عليه.
(٢) وعلى كل يظل الفقه المالكي سابقاً قوانين الغرب، بفتح باب العقود على مصراعيها في المعاضات كلها للمرأة الراشدة، والله الحمد.



❖ المسألة للمفلس:

وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الاستنباط:

حصر الحديث إباحة طلب المال من الزكاة والصدقة في الحالات الآتية وبين شروطها:

- ١- «رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ»: أي التزم مالا في ذمته يدفعه لإصلاح ذات البين، وهو الغارم المذكور في الآية ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] وجمهور الفقهاء أنه يُعان كل من تَحَمَّلَ عن غيره بما يكفي لوفاء غُرْمِهِ؛ لأن الآية لم تفصل، كذا الأحاديث، فيجوز له أن يطلب المساعدة، وأن يأخذ من الزكاة والصدقات بقدر حمالته، ثم تحرم عليه.
- ٢- «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ»: أي آفة كالسيل والحريق والسرقة، «اجْتَاخَتْ مَالَهُ» استأصلته، «فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ»، القوام -بكسر القاف-: ما تقوم به حاجته المعاشية ويستغني به. ثم تحرم عليه. (١)
- ٣- «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ» أي فقر، وثبت فقره «حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ» أي: العقل والرأي «مِنْ قَوْمِهِ» لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره فإذا قالوا: «لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ» أي فقر وحاجة «فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ». (٢) وظاهر الحديث أن من كان غنياً ثم ادعى الإعسار يُشترط لقبول دعواه شهادة ثلاثية على إعساره.

ثم هذا يقال فيمن طلب من الدولة من بيت المال، أما الآن فيتحرى من يريد الدفع له، حتى إذا اقتنع بصحة دعواه جاز له أن يعطيه من الزكاة أو الصدقة. وتنتمى الحديث كما في باب قسم الصدقات حديث رقم [٥١٩] قوله ﷺ: «فما سواهن (٣) يا قبيصة سُحَّتْ يأكلها صاحبها سُحْتًا»: أي حرام، وسماه سُحْتًا؛ لأنه يَسُحَّتْ صاحبه، أي يمحقه. وظاهره تحريم المسألة -أي طلب المساعدة بالمال- لغير من ذكر. وهذا مُخَصَّصٌ بحديث سَمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» أخرجه أبو داود والترمذي -وصححه- والنسائي. حديث رقم [٥١٦] فصار مجموع ما يبيح السؤال خمسة خصال، لكنها تجتمع في أصل واحد، دلَّ عليه حديث سَمْرَةَ: «في أمرٍ لا بُدَّ مِنْهُ».

(١) «أو سيداداً» -بكسر السين- من عيش، ما تُسَدُّ به الحاجة والخلل.

(٢) أو قال «سيداداً من عيش» القوام والسداد بمعنى واحد. وهذا شك من الراوي.

(٣) أي: من المسألة.

وأورد المصنف ابن حجر هذا الحديث هنا [أي: في باب التفليس والحجر]؛ ليبين حكماً لمن أصابته فاقة -أي: إفلاس-، وهما النوع الثاني والثالث، أو شبه إفلاس، وهو من تَحَمَّلَ حَمَالَةً -أي: دفع ديوات ومالٍ لحقن الدماء وإصلاح ذات البين، فحلَّ لهؤلاء أن يسألوا الناس مساعدتهم -كما سبق شرحه-.

----- نظرة اقتصادية في الحجر -----

أقرت شريعة الإسلام الملكية العامة والملكية الخاصة، وقيدت كلاً منهما بقيود تكفل تحقيق المصلحة، وتضمن حماية الملكية الأخرى، كما تضمن حق الآخرين من عدوان الملكية الفردية عليهم، وبهذا العدل سبق النظام الاقتصادي الإسلامي كل النظم الاقتصادية التي يتباهى بها أصحابها. وقد سبق القرآن الكريم الفكر الاقتصادي الحديث فقرر الصلة الوثقى بين ملكية الفرد وسلوكه الاقتصادي، والأمة كلها، وبناء على ذلك شرع الحجر على السفیه؛ لكيلا يضر طيشه وتبذيره بالأمة، كما حجر على المدين إذا طلب دائنوه؛ حفظاً لحقوق الآخرين كذلك.

وهذا من الظواهر الدالة دلالة عظمى على أهمية المال في الإسلام، واعتناء شريعة الله الإسلام ببناء اقتصاد الأمة بناءً قوياً متيناً. فإننا نلاحظ غاية احترام هذه الشريعة للملكية الفردية، ولإرادة العاقل إذا كان بالغاً عاقلاً راشداً، لكن إذا ظهر اتصاف البالغ العاقل بالطيش والسفه في إدارة المال فقد شرعت الحجر عليه؛ حمايةً له، وتدريباً له على حسن التصرف، وحفظاً للمصلحة العامة، كما هو نص القرآن العظيم: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا....﴾ [النساء: ٥]، فسامها: ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ وهي أموالهم؛ لارتباط مصلحة الأمة بها، ثم قال: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ فما أعظم هذا البيان.

*** آخر باب التفليس والحجر ***



بَابُ الصَّلْحِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ. وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الغريب: الصَّلْحُ: لغة: ضد الخصومة. وفي الاصطلاح: عقد يرتفع به النزاع بين الخصوم، ويتوصل به إلى الموافقة بين المختلفين.

الاستنباط:

- 1- قوله: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»: دليل على مشروعية الصلح؛ لقوله تعالى: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وعلى لزوم ما انعقد عليه بتراضي المتصالحين.
 - 2- قوله: «إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا»: الصلح الذي يحرم الحلال مثل: صلح الرجل امرأته على ترك المبيت عند زوجته الأخرى، أو التقصير في حق أبويه أو أحدهما. والذي يحل الحرام كالتخلية بينه وبين مال لا يحل له، أو طعام أو شراب، أو منكوح لا يحل له.
 - 3- قوله: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا»: دليل على لزوم العمل بالشروط التي تشترط في العقود؛ لقوله: «عَلَى شُرُوطِهِمْ» أي: ثابتون عليها.
- وفي رواية الدارقطني «عند شُرُوطِهِمْ» أي واقفون عندها، لا يجاوزونها بزيادة أو نقص، إلا ما استثناه النص . وهو كقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكْمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الغريب:

- لأرْمين بها: أي هذه السنة، أو الخشبة، مبالغة منه .
- أكتافكم: جمع كئيف، وفي الموطأ: (أكتافكم) بالنون جمع كنف، وهو الجانب.

الاستنباط:

دل الحديث على جواز أن يغرز الجار خشبه في جدار جاره بغير إذنه؛ لقوله: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ ...» وبه قال الحنابلة، بشرط ألا يُضِرُّ بالحائط، وألا يكون به استغناء عن وضع خشبه عليه أو غرزه فيه، ورجح ابن دقيق العيد مذهب الحنابلة؛ لقول أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! ...» فإنه يُشْعِرُ بالوجوب، وإن كان المخاطبون بها فيما يظهر من غير الصحابة، وأنهم جاهلون بذلك .

وقد درجت القوانين في عصرنا على منع الاستناد إلى جدار الجار، وألزمت أن يكون لكل بيت جدرانه كاملة.

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ ابْنُ جَبَانَ، وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

الاستنباط: دل الحديث على تحريم مال المسلم إلا بطيب من نفسه -أي برضًا خالص من أي شائبة- وإن قَلَّ المأخوذ -كالعصا- وقد خصَّ الحديث العصا بالذكر؛ لأنها شيء تافه، فأَعْلَمَ بذلك أن ما فوقها أَحَقُّ بالحرمة.

وإطلاق الحديث «أَنْ يَأْخُذَ» يصدق على كل حال ليس فيه طيب نفس.

*** آخر باب الصلح ***



بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

❖ الحوالة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ؛ وَإِذَا أَتَيْتُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ».

الغريب:

- الحوالة: لغة: من حال الشيء حَوْلًا وحَوْلًا، تحوّل. واصطلاحاً: نقل الدين من ذمة إلى ذمة، أو نقل المطالبة بالدين.
- والضمان: يطلق اصطلاحاً على معان: كفالة النفس، أو غرامة بعقد أو بغير عقد.

الاستنباط:

١- قوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»: دليل على تحريم تأخير ما استحقّ أدائه عن وقته بغير عذر؛ لأن معنى المظل: هو التأخير للحق عن وقته، وقد حكم بأنه ظلم، والظلم حرام، وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة». وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة».

والمراد بالغني: القادر على تسليم الحق، أما العاجز فليس داخلاً في الحديث؛ لأن حكمه حكم غير الغني.

٢- على ظاهر الحديث فالمطل كبيرة يفسق صاحبه.

٣- «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»: يشمل كل من لزمه حق، كالزوج لزوجته، أو المرأة لزوجها، وصاحب العمل للعامل إلخ...

٤- قوله: «وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ...» هذا أصل في تشريع الحوالة.

والحوالة: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة.

وجه دلالة الحديث على مشروعية الحوالة أن قوله: «وَإِذَا أَتَيْتُمْ... فَلْيَتَّبِعْ» معناه: إذا جعل ذمّة تباغة - أي: مطالبة بالدين - فليتبع، أي: فليطالب الشخص الذي أجبل عليه، كما في قوله تعالى: (ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عِلْمًا بِهِ تَبِيعًا) [الإسراء: ٦٩] أي: مطالباً.

٥- قوله: «فَلْيَتَّبِعْ»: مضارع مقرون باللام يفيد الأمر، وجمهور الفقهاء على أنه أمر نذب؛ لما فيه من الإحسان إلى المحال بتحصيل مقصوده، وترك تكليفه التحصيل بالطلب من المدين المعسر.

❖ الكفالة (الضمان):

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تُؤْفَى رَجُلٌ مِّنَّا، فَعَسَلْنَا، وَحَنَطْنَا، وَكَفَّنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: تُصَلِّيْ عَلَيْهِ؟ فَحَطَا حُطًى، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَأَنْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرٌّ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّيْمِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ، وَالْحَاكِمُ.

الإسناد:

بقية الحديث: ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتها. فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت عليه جلدته»، كذا في المسند بلفظه والدارقطني والمستدرک وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي

الاستنباط:

١- صحة الكفالة بصورة عامة، وصحة هذه الكفالة عن الميت، ولا رجوع له في مال الميت وبه قال الجمهور.

٢- شدة أمر الدّين: فإنه ﷺ ترك الصلاة على المدين المفلس، وذلك لأنها شفاعة، وشفاعته ﷺ لا تُردُّ، لكن الدّين لا يسقط إلا بالأداء، فيتبرك الصلاة عليه إلى أداء الدين. (١)

(١) وقد استهتر الناس بالديون، واستكثروا منها للترفه أو الاستكثار من الربح، وأدى ذلك إلى كثرة وقائع الإفلاس، وقد حذرت الأحاديث من الدّين وشددت فيه، كما في هذا الحديث، وغيره كثير، منها ما أخرجه أبو داود بإسناد صالح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبداً بعد الكبائر التي نهى الله عنها - أن يموت رجلاً وعليه دينٌ لا يدع له قضاء».



❖ كفالة بيت المال:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَقَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: **صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ**، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: **أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَمَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً**».

الاستنباط:

- ١- شدة أمر الديون، وقد سبق بيانها.
- ٢- قوله: «**فَمَنْ تُوَفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ**»: ناسخ لترك الصلاة على المدين الذي لم يترك وفاءً لدينه، وقد ثبت أيضاً في حديث جابر السابق كما بيناه.
- ٣- قوله: «**فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ**»: دليل على:
 - أنه يلزم المتولي لأموال المسلمين أن يؤدي ديون من مات ولم يترك وفاءً لديونه، إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين، وإلا فبقسطه. كذا في الفتح.
 - وأن الحكم مستمر؛ لأن أفعاله وأقواله ﷺ تشرع عام لأتمته. إلا إذا لم يكن في خزنة الدولة ما يسمح بسدادها، فلا يلزم الوفاء منها.

❖ ما لا يجوز في الكفالة:

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا كِفَالَةَ فِي حَدٍّ**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الاستنباط:

- ١- الحديث دليل على أنه لا تصح الكفالة بالنفس في الحدود، بأن يضمن الكفيل إحضار المكفول، أو الدلالة عليه. وعلى ذلك المذاهب الأربعة في الحدود التي هي حق لله تعالى.
- أما ما كان حقاً للعباد من عقوبة أو مال فتجوز عندهم الكفالة فيها بالنفس؛ استدلالاً بقوله: «قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكَ» [يوسف: ٦٦]؛ ولإجماع الصحابة.
- ٢- إثبات الكفالة في المال، وهي محل اتفاقهم جميعاً، وتثبت بدلالة الأولى بعد ثبوت الكفالة بالنفس.
- ٣- الكفالة: عقد تبرع، يقصد به الإحسان للمكفول، لا يجوز أخذ الأجرة عليه عند الفقهاء، وهي داخلة في نظام التكافل الاجتماعي الاقتصادي في الإسلام.

آخر باب الحوالة والضمان



بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

❖ الشركة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الغريب:

- الشركة: بفتح الشين وكسر الراء، وبكسر الشين وسكون الراء: الحالة الواحدة من الاختلاط التي تحدث بين اثنين فصاعداً.
- والوكالة: التفويض والحفظ، وهي عقد إنابة الشخص غيرَه عن نفسه.

الشرح والاستنباط:

- 1- مشروعية الشركة بأنواعها، ما لم تشتمل على محذور شرعي، وفضلها مع صدق المشاركين؛ لقوله في الحديث القدسي: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»، أي: أنه يكون معهما بالبركة، والتوفيق والحفظ والإعانة، ما دام كل واحدٍ وفيّاً للآخر بحقوقه حافظاً له. ومن كان الله معه حصل على كل خير.
- 2- التحذير من خيانة أحد الشريكين أو الشركاء؛ لقوله «فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»، أي نزع البركة من المال، وهذا أمر مشاهد في واقع الحياة.
- 3- الحث على التعاون الصادق؛ لأنه سبب للخير العظيم، حتى في أمور الدنيا، وهو شعار الإسلام: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]

❖ الشركة قبل البعثة :

وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ.

الاستنباط:

- 1- مشروعية الشركة، فقد ذكرها النبي ﷺ وصفاً لهذا الصحابي، فدل على إقرارها في الإسلام بعد ما كانت في الجاهلية، وأدخل عليها الشروط المعلومة الشرعية.
- 2- ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق والمعاملة قبل النبوة وبعدها، فإن السائب قال للنبي ﷺ لما رحب به: قال السائب: «فقلت: صدقت، بأبي أنت وأمي، كنت شريكي فنعمة الشريك لا تداري ولا تماري». أي: لا تمنعني، ولا تحاورني.

❖ شركة الأبدان (الصنائع):

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ...» الْحَدِيثُ [قال: فجاء سعدٌ بأسيرين، ولم أجدني أنا وعمارٌ بشيء] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

الاستنباط:

دل الحديث على جواز شركة الأبدان، وسماها الحنفية (شركة الصنائع)، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصنائع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم فما رزق الله فهو بينهم. واستدلوا بالقياس على شركة المال؛ لأن العمل يتقوم بالمال. وبمشروعيتها قال الجمهور. والحنبلة أوسع المذاهب في جوازها.



❖ الوكالة:

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ.

الاستنباط:

مشروعية الوكالة، وهي محل إجماع الأمة.

❖ الوكالة لشراء أضحية:

وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً...» الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ - وَقَدْ تَقَدَّمَ -.

الاستنباط:

يدل الحديث على جواز أن يُوكَّلَ الإنسان بشراء شيء لأجل الطاعة. وهذا مراد المصنف هنا، لذلك اقتصر على هذه الجملة.

❖ ما تجوز فيه الوكالة:

- ١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ...» الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَدْبَحَ الْبَاقِي...» الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَعْذُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا...» الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الاستنباط:

١- دلت الأحاديث على جواز التوكيل في الأمور الآتية:

أ - جباية الزكاة: بتوكيل الإمام. وعلى ذلك تعتبر الجمعيات المرخصة وكيلاً عن الدولة بجبايتها. وكذلك يصح التوكيل بصرفها. وكل هذا مجمع عليه.

ب - التوكيل في ذبح الهدي ومثله الأضحية.

ج - التوكيل في إقامة الحدود، وقد ترجم له البخاري (باب الوكالة في الحدود)، وذلك أن رئيس الدولة لا يتولى تنفيذ العقوبات بنفسه، بل يأمر غيره، وذلك بمنزلة التوكيل.

٢ - يستفاد من جملة الأدلة:

أن ما يجوز للمكلف مباشرته بنفسه يجوز التوكيل فيه، بشرط: أن يقبل النيابة - وهو أن لا يختص بالقيام به صاحبه، كاليمين، والندب، والقسم بين الزوجات، ونحو ذلك، فلا يصح التوكيل فيه.



نظرة اقتصادية في الشركة والوكالة

قد يطمح صاحب كفاءةٍ وموهبةٍ بمشروع اقتصادي أو عمل اقتصادي أتيح له أكبر من قدرته المالية، أو يحتاج إلى مساعدة في أمر يريده بقدر عليه، أو قد يضعف عنه فشرع الله تعالى الشركة والوكالة بابين من أبواب التعاون:

أما **الشركة**: ففيها ضم قدرة مالية إلى أخرى، أو بدنية إلى مالية، أو غير ذلك مما نوعه الفقهاء، وبيّنوا ما يجوز منها وما لا يجوز، وقد نظمتها الشريعة الإسلامية بما يحقق العدل بين المتشاركين، ويدفع النزاع والخلاف، فشرطت العلم بكل ما يدخل في العقد، وأن تكون حصص الربح شائعة معلومة، كالربع، أو الثلث، أو النصف، وحرمت تعيين قدر معين من المال لأحد الطرفين أو الأطراف، مثل عشرة آلاف، ولو مقابل عمل يؤديه. بل تزداد له نسبة الربح، كأن تكون الثلث، فتزداد إلى النصف.

وأما **الوكالة**: ففيها تحقيق التعاون المثمر في الاقتصاد، وفي غيره، كما مرّ من التوكيل بالذبح، أو إقامة الحد، وهي في الجانب الاقتصادي باب من أبواب التكافل الاقتصادي، وقد نظمت الشريعة أحكامها بما يحقق غاياتها، ويكفل مصلحة الطرفين: الأصيل والوكيل.

آخر باب الشركة والوكالة

بَابُ الْإِقْرَارِ

فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمَا أَشْبَهَهُ:

- ❖ مراد الحافظ ابن حجر -رحمه الله- بهذا:
- حديث «أَعْدُ يَا أَنْيْسُ» آخر الباب السابق.
- وأحاديث الإقرار على النفس بما يوجب حداً، الآتية في الحدود.

وَعَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُلِ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا**» صَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -.

الاستنباط:

للحديث طرق كثيرة تشهد لصحته، وهو جملة من حديث طويل، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ... كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ٣٥]

وهو يدل على اعتبار الإقرار من الإنسان على نفسه في جميع الأمور؛ لأنه أمر بقول الإنسان الحق ولو على نفسه -أي: ضد مصلحته-، والإقرار: هو الإخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بمال أو عرض أو بدن؛ ولولا قبوله لم يأمر به.

وقوله: «وَلَوْ كَانَ مُرًّا»: مبالغة في الحض، بأن يتحمل الحق ولو صعب، فشبهه بالمرّ وحذف المشبه به؛ لأن الحق قد يصعب على النفس كما يصعب طعم الشيء المرّ.

وهذه فضيلة عظيمة، أفادت الآية غاية أهميتها، فقد ربطتها بالإيمان، فتنبه.

*** آخر باب الإقرار ***



بَابُ الْعَارِيَةِ

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الغريب:

• العارِيَةُ: هي تملك المنفعة بغير عوض، سميت بذلك؛ لتعريفها عن العوض.

الاستنباط:

١- استدل بالحديث على مسألة ضمان العارِيَةِ والودِيعَةِ،

- فذهب الحنابلة إلى أنهما مضمونتان إذا تلفتا - ولم لو يتعد المستعير أو المودع عنده-؛ لأن الحديث ألزمه به في قوله: «حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».

- وفي قول عند الحنابلة: إلى أنه لا يضمن إن لم يتعد ولم يقصر في حفظ العارِيَةِ أو الودِيعَةِ؛ لأنه مؤتمن، والمؤتمن لا يضمن ما لم يقصّر. وفسروا الحديث بأن المراد: عليها حفظه، واستدلوا أيضاً بحديث: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرَ الْمُغْلِ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرَ الْمُغْلِ ضَمَانٌ» أخرجه الدارقطني.

٢- و**ظاهر الحديث**: العموم في العارِيَةِ والودِيعَةِ والغضب، بقوله: «مَا أَخَذْتَ» وهو بهذا العموم أصل من أصول التشريع.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذِ الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ انْتَمَكَ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ.

الاستنباط:

دل الحديث على أنه لا يجوز لمن تَعَدَّرَ عليه تحصيل حقه حبسُ حق خصمه عنده مقابله. وهي المعروفة بـ"مسألة الظفر بالحق"، وهي مسألة مهمة:

فذهب الحنابلة إلى عدم الجواز إلا بطريق القضاء، سواء كان الموجود عند الآخذ من جنس حقه أو لم يكن من جنسه، وسواء كان حقه قرصاً أو ثمن بيع أو عارية أو غير ذلك؛ لأن لفظ الحديث «الأمانة» شامل.

ويؤيد هذا القول بالمنع قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]

١- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ؟ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ؟ قَالَ: **بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ.

٢- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصَبَ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: **بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الاستنباط:

١- مشروعية العارِيَةِ للأشياء الثمينة، ولو كان استعمالها قد يعرضها لشيء من الضرر، كالدرع هنا.

٢- قوله: «قَالَ: **بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ**»

دليل على أن العارِيَةَ لا تُضمن إذا لم يحصل تقصير في حفظها، وهو مذهب الحنفية والمالكية؛ لأن معنى «مُؤَدَّاءُ» أنها تجب إعادتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تُضمن بالقيمة.

٣- واستدل بحديث صفوان «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»

على أن العارِيَةَ تُضمن -ولو لم يحصل تقصير في حفظها-، وهو مذهب الحنابلة. وجه الاستدلال: قوله «مَضْمُونَةٌ» صفة كاشفة -أي معرفة لحقيقة العارِيَةِ-: أنها مضمونة. والأولون قالوا: هذه صفة لهذه الحالة خاصة أنها عارِيَةٌ مضمونة.

وعلى هذا يصح أن يشترط في العارِيَةِ الضمان مطلقاً، وهو منقول عن الحنابلة.

وإذا نظرنا إلى روايات حديث صفوان هذا والكلام فيها، واختلاف ألفاظها، وأن أكثرها «**عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ**»، نجده يتفق مع سائر الأحاديث الواردة في وصف العارِيَةِ: أنها «مُؤَدَّاءُ» عرفنا بهذا ضعف الاحتجاج بحديث صفوان للقول بضمان العارِيَةِ من دون تقصير؛ لعدم ثبوت هذه اللفظة. والله أعلم.



نظرة اقتصادية في العارية

تشريع العارية جزء من نظام التكافل الاقتصادي في الإسلام، تحقق الانتفاع المؤقت بشيء تطراً الحاجة إليه، وهو غير موجود عند من يحتاجه، فبيد حاجته بالاستعارة، وهي نوع من المعروف والإحسان يغرس التحاب والتآلف في القلوب، ويخفف من تكاليف الحياة.

وقد نظمت الشريعة الإسلامية العارية بما يحفظ حق المعير - مالكها -، فالزمت الضمان إذا تعدى المستعير في استعمالها، أو قصر في حفظها، ومن ذلك استبقاؤه العارية عنده بعد المدة المقررة أو بعد انتهاء الانتفاع بها، كما أنه يضمنها مطلقاً من غير تعد ولا تقصير إذا شرط عليه المعير ضمانها.

وأكثر ما تكون العارية في أشياء من حوائج المنزل، وهي التي سميت الماعون، وقد أكد القرآن الأمر ببذل الماعون وتوعد على الضنن به ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧].

*** آخر باب العارية ***

بَابُ الْغَضَبِ

- **الغضب: لغة:** أخذ الشيء ظلماً وقهراً.
- وفي الشرع:** الاستيلاء على حق الغير من مال أو اختصاص على وجه التعدي والقهر بغير حق.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الغريب والشرح:

١- «مَنْ افْتَطَعَ شِبْرًا»: تفسره رواية الصحيحين «مَنْ أَخَذَ».

٢- «شِبْرًا»: هو ما بين رأس الإبهام ورأس الخنصر؛ ودخل فيه الأكثر بالأولى، والأقل؛ لأن المراد بالشبر: التقليل؛ لأنه لا يغضب أقل منه إلا نادراً، يؤيده رواية البخاري «شِينًا». وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. [الزلزلة: ٨].

٣- «طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»: التطويق إدارة الشيء حول العنق. (١)

الاستنباط:

- ١- تحريم الظلم واغتصاب الأرض تحريماً شديداً -ولو شيئاً يسيراً منها-؛ لشدة الوعيد وعمومه، مما دل على أنه من الكبائر. (٢)
- ٢- قوله «مَنْ الْأَرْضِ»: يدل على أن الغصب يجري في الأرض وهو مذهب الجمهور.
- ٣- قوله «طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»: يدل على أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها، بما فيه من حجارة ثابتة ومعادن، وله أن يحفر في عمقها ما شاء ما لم يضر بمن جاوره؛ لأنه لولا ذلك ما عوقب الغاصب بالتطويق من سبع أرضين.

(١) وتعددت الأقوال في شرحه، وكلها له وجه قوي، نختار منها هذين التفسيرين:

- **التفسير الأول:** أنه يخسف به إلى سبع أرضين، فتصير كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه، ويدل له حديث ابن عمر عند البخاري: «خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» قال ابن حجر الهيثمي في الزواجر: فيه «الأصح» مستنداً بما ذكرنا.

- **التفسير الثاني:** يكلف نقل ما ظلمه منها يوم القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه، يؤيده حديث يعلى بن مرة مرفوعاً: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْفَرَ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ، ثُمَّ يَطْوِقَهُ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ» أخرجه ابن حبان والطبراني.

(٢) فينبغي المبادرة للتخلص من تلك الظلمة، قبل أن يكون ممن باع جنة عرضها السموات والأرض، بسجن ضيق بين أرباب العاهات والبلديات. وهذا تهديد عظيم للغاصب، ووعيد أكيد، لا سيما وقد تواتر الحديث في ذلك. والحديث يشمل مشروعات الخير وبناء المساجد، فليحذر



❖ ردُّ المغصوب أو بدله:

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: **كُلُوا**، وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَرَأَى: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**» وَصَحَّحَهُ.

الاستنباط:

- ١- أن من استهلك شيئاً لغيره أو أفسده كان مضموناً بمثله، وهو متفق عليه في المثلي. كما أنه متفق على وجوب:
 - رد المغصوب [بعينه] إذا كانت قائمة على حالها.
 - ثم على [رد المثل] إن لم يمكن رد العين.
 - ثم وجوب [دفع القيمة] في غير المثلي عند عدم إمكان رد عينه.
 وجه دلالة الحديث: قوله «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**» وعند أبي داود «مثل إناء». وهذه القاعدة مجمع عليها.
- ٢ - قوله: «**وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ**»: لا يعني أنه يزول ملك المغصوب منه، بل يأخذ المالك ملكه المغتصب، ومعه قيمة النقص إن نقص المغصوب. ولا شيء للغاصب في زيادته؛ عملاً بالأدلة الدالة على وجوب رد المغصوب لمالكة وهي قطعية.
- ٣- عدم الترفع عن أكل طعام سقط على الأرض ما دام لم يتلوث، واستعمال الإناء المكسور، وهذا عكس ما عليه كثير من الناس، أنهم يلقون نعم الله النظيفة في النفايات، فهذا حرام، وهو من كفران نعم الله، وقد فعل النبي ﷺ ما فعله مع أن الضيوف عنده، فاعتبروا وتعظوا.

❖ من زرع في أرض بغير إذن:

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعِيُّ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ.

الاستنباط:

- الحديث نص في حكم من اغتصب أرضاً فزرعها فأدركها صاحبها والزرع قائم: أنه ليس له من الزرع شيء بل لصاحب الأرض، وللزارع ما أنفق على الزرع في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك. وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث رافع هذا. قال الطحاوي: «وهو عندنا قول حسن».
- ويؤيده القياس، وهو أن تولد الزرع في الأرض كتولد الجنين في بطن أمه، فيكون الولد لصاحب الأنتى، دون صاحب الفحل. هذا إذا زرع زرعاً، وهو ما ليس له ساق. أما لو غرس شجراً وهو الذي له ساق فيأتي حكمه في الحديث الآتي.



وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ - غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ - فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجَ نَخْلَهُ، وَقَالَ: **لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**»^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
وَأَخْرَجَهُ: عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَأُخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَاحِبِيهِ.

الاستنباط:

- ١- دل حديث عروة الأول: على أن حكم غرس الشجر بغير إذن مالك الأرض يختلف عن الزرع، فالحكم هنا: أن يُنزع الشجر ولا يُمهّل، أما في الزرع فيمهّل حسب ظاهر حديث رفاة السابق.
قال الصحابي الذي حدث عروة الحديث: «فلقد رأيتها وإني لأتضربُ أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عمٌّ، حتى أُخرجت منها».
- والسبب في هذا التفريق بين الزرع والنخل:
أن الزرع كالقمح إنما يمكث سنة على أكثر تقدير، فكان الإمهال أرشد من قلعه، أما النخل وأمثاله فإنه مؤبد، لا وقت ينتظر لقلعه، فلم يكن لتأخير نزره وجه مقبول.
وهذا يفيد استمرار الحكم في كل ما كان كذلك.
- ٢- ودل حديث «لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» على عموم الحكم في كل ما يمتد في الأرض ويدوم، مثل البناء، فالعرق هو المستطيل في الأرض والغرس أي الشجر عرق، والبناء مثله.
قال ربيعة: العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً؛ فالباطن: ما حفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن، والظاهر: ما بناه أو غرسه أي بغير حق.
- وقد اتفقت المذاهب على هذا الأصل وهو أن على الغاصب أن يرد المغصوب، ويزيل ما أحدث فيه من بناء أو غرس.

(١) ورواية الأكثر بتوين «عرق» و«ظالم» نعت له، أي: ليس لذي عرق ظالم حق. ويروى «لعرق ظالم» بالإضافة، ويكون الظالم هو صاحب العرق.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي حُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى -: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الاستنباط:

- ١- دل الحديث على تحريم هذه الأمور الثلاثة: القتل، وأخذ المال بغير حق، والاعتداء على كرامة المسلم بإهانة أو غيبة، أو ما يسيء سمعته؛ لأن التقدير: إن سفك دماءكم وأخذ أموالكم وهتك أعراضكم عليكم حرامٌ، وهذا نص على حرمتها ومنها المال، فيكون الغصب حراماً.
- ٢- دل الحديث على تغليب حرمة: المال والدم والعرض؛ لأن إعلانها في هذا الموقف العظيم دليل خطورتها البالغة؛ ولقرن حرمة المال بحرمة الدم، ومعلوم تغليبها أشد تغليب لكل عاقل.
- ٣- خص الدماء والأموال والأعراض بالذكر؛ لأنها ضرورية لاستقامة الحياة، والتنعم فيها ولبناء كيان حضاري يتقدم في مجالات الحضارة، فضلاً عن أنها أساس لاستقرار أمن الدين.

*** آخر باب الغصب ***



بَابُ الشُّفْعَةِ

❖ الشفعة في العقار:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
 وَفِي رَوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ - أَرْضٍ، أَوْ رِبْعٍ، أَوْ حَانِطٍ - لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ».
 وَفِي رَوَايَةٍ الطَّحَاوِيِّ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ» وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ.

الغريب:

- الشُّفْعَةُ: بضم الشين المعجمة وسكون الفاء: مأخوذة من الشفع وهو الزوج، وقيل من الزيادة. وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى.

الشرح:

- ١- حكم النبي ﷺ وحكمه بيان للشرع بثبوت حق الشفعة، وهي أن يملك الشريك حصة شريكه في عقار إذا باعها، فيتملكها بمثل القيمة التي بيعت بها.
- ٢- وبين الراوي موضوع قضائه ﷺ «بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ»، وهو بظاهره: يشمل كل ملك مُشْتَرَكٍ من العقارات والمنقولات كالثياب والدواب، لكن رواية مسلم: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ - أَرْضٍ، أَوْ رِبْعٍ، أَوْ حَانِطٍ -» فسرت الملك المشترك بأنه عقار.
- ٣- وأن قوله: «شريك» أي: مشترك، يفسره «في.. أرض»، وهو يصدق على أي أرض «أو رِبْعٍ» محلَّة القوم ومنزلهم «أَوْ حَانِطٍ» بستان، وأصله من حوَّط حوله تحويطاً إذا دار عليه جداراً من طين أو حجارة، أو تراب، جمعه حوائط.
- ٤- وقوله: «وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ...» أي: بُيِّنَتْ مصارفُ الطرق وشوارعها، مأخوذ من الصرَّف. وقال ابن مالك: معناه خَصَّتْ وبانت، وهو مشتق من الصرَّف: أي الخالص من كل شيء.
- ٥- وجملته: «فَلَا شُفْعَةَ» جواب إذا، لا محل لها من الإعراب، أي إن هذا يسقط حق الشفعة.

الاستنباط:

- ١- قوله: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ»: دليل على ثبوت حق الشفعة للشريك شركة مُشَاعَةً، كأن يكون ثلث العقار من غير تحديد له، وهو محل إجماع المذاهب الأربعة وجماهير الأمة.
- ٢- قوله: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ»: دليل على أنه يجب^(١) على الشريك إعلام شريكه برغبته أن يبيع حصته، يؤيده لفظ «لا يحل» وظاهره أنه إذا أذن له سقط حقه في الشفعة، وهو قول عند الحنابلة.
- ٣- قوله: «بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»: دليل ظاهر على: ثبوت حق الشفعة للشريك في المنقولات، كالثياب، والسيارات، والدواب وغير ذلك. ويدل لهم: القياس، وهو دفع ضرر القسمة، أو دخول شريك قد يتأذى به الشريك الأول. لكن الجمهور على عدم مشروعيتها في غير العقار؛ لدلالة روايات الأكثر التي تقيد الشفعة بالعقار؛ ولأن الضرر في العقار أعظم من غيره كثيراً، فلا يقاس عليه غيره.

(١) وذهب الجمهور إلى كراهة بيعه ما فيه الشفعة قبل إعلام المستحق بالشفعة. وفسروا الحديث -أي: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ»-: أنه على الندب.



❖ الشفعة للجار :

- ١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ.
٢- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - وَفِيهِ قِصَّةٌ - .

الاستنباط:

الحديثان يدلان على: ثبوت الشفعة للجار، وهي دلالة ظاهرة، كل منهما نص في المطلوب :
الأول: يصرح بحقه في الدار والأرض كما في الروايات الأخرى. والثاني: يقول بصقبه، والصقب: اللزيق. وبهما وبغيرهما استدلل مثبتو الشفعة للجار ومنهم الحنفية.

واستدل الحنابلة ومن معهم على عدم ثبوت الشفعة للجار بحديث جابر رضي الله عنه: «الشفعة في كل ما لم يقسم ...»
وأجابوا عن أحاديث الشفعة للجار بأن المراد به الشريك (١).

(١) كما في رواية عن أحمد رحمه الله، وإليها ذهب الشيخ تقي الدين وابن القيم رحمهما الله: إن كان للجار حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة؛ جمعاً بين حديث جابر رضي الله عنه وبين حديث [أنس رضي الله عنه] «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» وحديث أبي رافع رضي الله عنه «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». (المجلى في الفقه الحنبلي)

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِباً - إِذَا كَانَ طَرِيفُهُمَا وَاحِداً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

الاستنباط:

- ١- ظاهر الحديث يدل على إثبات الشفعة للجار، كما هو مذهب الحنفية، وقد سبق .
٢- قوله «ينتظر بها وإن كان غائباً»: يثبت الشفعة للجار الغائب ومثله الشريك، وأن غياب مستحق الشفعة لا يبطل شفيعته وهو قول الجمهور، ويأتي في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

❖ مدة الشفعة:

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

الإسناد:

في سند الحديث محمد بن الحارث الحارثي ومحمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه وهم ضعفاء. وأخرج عبد الرزاق عن شريح من قوله: «إنما الشفعة لمن واثبها».

الاستنباط:

١- أفاد الحديث أن حق الشفعة سريع الزوال، زواله كحل العقال، وهو ما يربط به البعير بثني ركبته، مثل الأنشطة، يُحلُّ سريعاً بشدِّ طرف الحبل.
وبذلك قال الجمهور ومنهم الحنابلة، قالوا: من أخبر ببيع عقار له فيه شفعة يجب أن يطالب بها فوراً، وسموه طلب المواتبة، والراجح: أن الحق يمتد إلى نهاية المجلس، ليتاح له التأمل والتفكير، وأيدوا استدلالهم بالفقه، وهو أن حق الشفعة ثبت لدفع الضرر فيكون على الفور .

٢- قوله في رواية البزار: «ولا شفعة لغائب» ينفي حق الشفعة عن الغائب عن بلد العقد، وقد خالف ما سبق في حديث جابر «ينتظر بها وإن كان غائباً». وقد ذهب الجمهور إلى أن الشفعة تبقى حقاً للغائب حتى يحضر أو يُعلم في بلده، فيجب عليه عند علمه أن يبين رغبته بالشفعة ويُشهِدَ على ذلك. حتى قال المالكية: «ولو غاب سنين!!»
وهذا مناسب لعصرهم، ووسائل الاتصالات فيه، أما بالنسبة لعصرنا فأقصى ما ينتظر لإبلاغه أيام أو أقل، بل ربما ساعة، حسب وسائل الاتصال المتوفرة، وبالله التوفيق.

*** آخر باب الشفعة ***



بَابُ الْقِرَاضِ

- **الْقِرَاضُ**: مشتق من القَرْض وهو القطع، ويسمى المضاربة، من الضرب وهو السير في الأرض طلباً للرزق، وهو شركة يكون المال فيها من طرف والعمل من آخر.

عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الاستنباط:

- 1- مشروعية شركة القراض، وهي المضاربة عند الفقهاء كذلك، لكن الحديث ضعيف، وقد اتفقت الأئمة على جوازها.
- 2- سبب البركة في المذكورات: أن فيها هضماً من حق الإنسان لنفسه، وفي البيع لأجل والمضاربة نفع للغير، وفي إخلاط البرِّ بالشعير للبيت قمع الشهوة والاقتصاد في النفقة أما للبيع فيخشى منه الغش.
- 3- إذا ربحت المضاربة فرأس المال لصاحبه، ويقسم الربح بين الطرفين حسب شرطهما. أما إن خسرت فالخسارة من رأس المال على مالكه، وأما العامل فخسارته ضياع عمله وجهوده .

❖ الشروط في المضاربة:

- 1- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً: أَلَّا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرِ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ.
- 2- وَقَالَ مَالِكٌ فِي - الْمُوْطَأِ -: عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا» وَهُوَ مُؤَوَّفٌ صَحِيحٌ.

الغريب والبلاغة :

- لا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ: لا تشتتر به حيواناً حياً. وهو مجاز من إطلاق الجزء وإرادة الكل.
- مَسِيلٌ: مجرى السيل .

الاستنباط:

- 1- مشروعية شركة المقارضة أو القراض أو المضاربة والآثار فيها عن الصحابة كثيرة جداً، ومشهور في السيرة عمله صلى الله عليه وسلم في مال خديجة رضي الله عنها.
- 2- جواز الشروط في القراض، ولزوم الوفاء بها، على شرط أن لا تخرج عن أحكام الشرع في الشروط . والأصل في ذلك قوله تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود) [المائدة : 1] وحديث «المسلمون على شروطهم» السابق في باب الصلح وغير ذلك كثير . وذلك محل اتفاق مثل الشروط التي ذكرها حكيم بن حزام رضي الله عنه .
- 3- إن خالف العامل شرط صاحب المال وحصلت خسارة كان ضامناً اتفاقاً، كما في حديث حكيم رضي الله عنه.

----- نظرة اقتصادية في القراض -----

ترعى الشريعة قاعدة اقتصادية مُسَلِّمة، وهي: أن الإنتاج يتولد من العمل مع رأس المال، وهكذا قد يوجد المال ويحتاج إلى الخبرة العاملة فيه، كما قد توجد هذه الخبرة، ولا يملك صاحبها المال اللازم، فكان تشريع المضاربة (القراض)، حلاً لهذا المشكل، وفتحاً لباب الاستثمار لكل طاقة من طاقات الأمة.

وقد نظمت الشريعة أحكام المضاربة، بما يحقق العدل، فأوجبت اجتناب الغرر في العقد، وأن يكون الربح موزعاً بالنسبة الشائعة: نصف، ثلث، ربع، مثلاً، وأقامت العمل مقابل المال، فإذا وقعت خسارة تحمّل صاحب المال خسارة المال، وتحمّل العامل ذهاب عمله عليه بلا مقابل .

*** آخر باب القراض ***



بَابُ الْمَسَاقَاةِ [وَالْمَزَارَعَةِ] وَالْإِجَارَةِ

❖ المساقاة والمزارعة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَرْعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: «فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجَلَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.** وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا».

الغريب:

○ **المساقاة:** مفاعلة من السقي. وهي دفعُ الشجر لآخر لسقيه وإصلاحه، على نصيب شائع معلوم النسبة مما يخرج منه.
○ **والمزارعة:** المعاملة على الأرض بجزء مما يخرج منها من الزرع شائع، كالنصف والثلث.
وقد يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَزَارَعَةِ وَالْمَخَابِرَةِ: بَأَنَّ الْمَزَارَعَةَ يَكُونُ الْبَذْرُ وَالنَّفَقَةُ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَالْمَخَابِرَةَ يَكُونُ الْبَذْرُ وَالنَّفَقَةُ فِيهَا مِنَ الْعَامِلِ، كَمَا كَانَتْ الْمَعَامَلَةُ مَعَ يَهُودِ خَيْبَرَ.

الاستنباط:

- ١- هذا الحديث دليل واضح على مشروعية المساقاة والمزارعة.
- ٢- أجاز الجمهور المساقاة في كل شجر، على حصة شائعة مما يخرج منه.
- ٣- قوله في الرواية الثانية: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»^(١) استدل به البخاري على أنه: لا يشترط تعيين مدة للمساقاة والمزارعة، وأنه إذا عقد كذلك «فهما على تراضيهما» ويؤيده إطلاق ألفاظ الحديث عن المدة.
- ٤- قوله: «على أن يعتملوها من أموالهم»: أي: ينفقوا من أموالهم لحرثها وسقيها وإصلاح ما يحتاج لإصلاح لأجل الزرع أو الشجر، وهذا دليل مشروعية المخابرة، ومثلها المزارعة، والقول فيهما واحد في المذهب.

(١) يوضحه تمام الحديث في الصحيحين: «وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يُقَرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَهُمْ عُمَرَ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ».

- تيماء وأريحاء: موضعان مشهوران على البحر في أول طريق الشام من المدينة.



❖ كِرَاءُ الْأَرْضِ:

وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَادِيَّاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا، وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

الإِسْنَادُ:

قول الحافظ: "وفيه بيانٌ لما أُجْمِلَ في المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ"، قلت: أخرجنا عن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ..» لمسلم، وللبخاري: «عن كراء المزارع».

الغَرِيبُ:

- كِرَاءُ الْأَرْضِ: إجارتها مدة معلومة بمقدار معلوم من الذهب أو الفضة أو النقود.
- الْوَرِقُ: هذا لفظ مسلم، وفي نسخ بلوغ المرام «الفضة» وهو معنى الْوَرِقِ.
- إِنَّمَا: أداة حصر، وقد أكده بقوله بَعْدُ: «وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا».
- الْمَادِيَّاتِ: لفظة معربة ليست عربية، هي مسايل المياه، أي السواقي التي تجري فيها المياه.
- أَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ: أوائل الجداول ورؤسها حيث يكون الماء أكثر.
- الْجَدَاوِلِ: جمع جَدْوَلٍ وهو النهر الصغير.
- شَيْءٌ مَعْلُومٌ: أي أجرة بالنقود معلومة، يُلتزم دفعها مقابل الانتفاع بالأرض.

الِاسْتِنْبَاطُ:

- ١ - استدلل بإطلاق النهي عن كراء الأرض مَنْ قَالَ بِمَنْعِ الْمَسَاقَاةِ وَالْمِزَارَعَةِ وَالْمَخَابِرَةِ. لكن تقدمت مشروعية المساقاة والمزارعة والمخابرة وجواز الجميع؛ عملاً بمعاملته ﷺ أهل خيبر، فإنه ظاهر في مشروعيتها كلها؛ لقوله: «بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ».
- وأجابوا عن أحاديث النهي عن كراء الأرض بأجوبة، وأولها جوابان وردت بهما الأحاديث الصحيحة؛ كلاهما صحيح، وله مورده وموقعه:

○ الجواب الأول:

تفسير أحاديث النهي العامة بأن المراد بها: ما اختلفت فيه شروط هذه المعاملات، وذلك كأن يكون لأحد الطرفين حصة معلومة معينة من الثمر أو الزرع، بكيلات معلومة، أو وزن معلوم، مثل مائة طن مثلاً أو عشرة أطنان، أو حاصل مكان معلوم، كما ذكرت الأحاديث، فلا يكون ما قاله الأئمة المجوزون لهذه المعاملات مخالفاً للسنّة. يؤيد هذا التفسير: حديث رافع بن خديج نفسه، فقد فصل ما أُجْمِلَ في روايات النهي، والمُجْمَلُ يُفْهَمُ في ضوء المُفَسَّرِ، «وخيرٌ ما فسَّرْتَهُ بالوارد» وغير ذلك من أدلة يطول شرحها.

○ **الجواب الثاني:** أن النهي ليس للتحريم، لكن للإرشاد إلى الأفضل، وهو أن يَمْنَحَ مالك الأرض ما زاد عنده للعامل مدة يزرعها ويأخذ محصولها، أو يسقيها كذلك، وذلك لما كان عليه المسلمون من كثرة الفقر وشدته، فحضّ ﷺ الأغنياء على مساعدة الفقراء: أصحاب الأموال والمواشي من أموالهم، وأصحاب الأراضي الكبيرة بإعارة أرضهم الزائدة عندهم. وقد ثبت هذا في أحاديث كثيرة^(١).

فالجوابان صحيحان، ولا مانع من وقوعهما معاً:

- أحدهما: لتصحيح تعامل كانوا عليه قبل الإسلام، وتعديله حسب حكم الشرع.
 - والآخر: إرشاداً للتعاون، وقد عني البخاري بهذا الجواب وعقد له ترجمة (باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمرة) فشمل بذلك أنواع العمل.
- وقد عني البخاري كذا الطحاوي بإيراد الآثار من أفعال الصحابة والسلف وأقوالهم بما يفيد الإجماع في عصر الصحابة على مشروعية كل من المساقاة والمزارعة والمخابرة.

٢- جواز تأجير الأرض بالذهب والفضة والنقود، مع مراعاة شروط الإجارة، وهو قول العلماء عامة.

(١) منها حديث الصحيحين عن عمرو بن دينار، قال قلت لطاوس: لو تَرَكَتِ الْمَخَابِرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ! قَالَ: أَيُّ عَمْرٍو! إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعْطِيهِمْ، وَإِنِّي أَعْلَمُهُمْ أَخْبَرَنِي - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لم يَنْهَ عَنْهُ، ولكن قال: أن يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً».



وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ» [وقال: «لا بأس بها»] رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

الاستنباط:

١- ظاهر الحديث: تحريم المزارعة؛ لقوله «نهى عن المزارعة»، لكن المحققين وأكثر المحدثين على جوازها؛ لحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة منها: أنه وارد لإبطال ما كانوا عليه من الجور في هذه المعاملة والغرر، كما سبق.

٢- مشروعية المؤاجرة، أي تأجير الأرض مدة معلومة بثمن معلوم، وهو قول جماهير العلماء، والمذاهب الأربعة. والأحاديث في مشروعية كراء الأرض بالشروط التي عرفتها كثيرة، وعمل الأمة مستمر عليها كما عرفت. والجواب عن إطلاق النهي عن كراء الأرض معروف بسطناه، ويتلخص: بأنه وارد على حالات مخالفة للشرع أبطلها النبي ﷺ، أو أنه كان في حال الشدة إرشاداً للأفضل، وهو مساعدة الأغنياء الفقراء بإعارتهم الأرض الزائدة عند الغني يستثمرها العامل لنفسه، ويكون ذلك ثواباً عظيماً لصاحب الأرض.

❖ الإجارة:

١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُعْطِيَ الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ حَبِيبٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الغريب:

- **احتجم:** طلب الحجامة، من حَجَمَ يَحْجُمُ حِجَامَةً، وهي مص الدم من جسم المحتجم بواسطة قارورة تُسمى المِحْجَمَة، ومِحْجَم. والحجامة باب من أبواب الطب، ودواء من أنواع الأدوية المفيدة جداً، ورد في الترغيب بها أحاديث كثيرة (١).
- **الَّذِي حَجَمَهُ:** أبو طيبة، واسمه نافع على الصحيح.
- **كَسَبٌ:** مصدر كَسَبَ يَكْسِبُ، طلب الرزق.
- **حَبِيبٌ:** ضد الطيب، رديء.

الاستنباط:

١- دل حديث ابن عباس «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُعْطِيَ الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ» على مشروعية أخذ الأجرة على الحجامة، وصحة عقد الإجارة عليها، لفعله ﷺ «وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ»، وهذا قاله ابن عباس إبطالاً لزعم تحريمه.

٢- الحديث دليل على مشروعية حرفة الحجامة. وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف.

٣- دل [ظاهر] حديث رافع بن خديج: «كَسَبُ الْحَجَّامِ حَبِيبٌ» على أنه لا يحل أخذ الأجرة على الحجامة، ولا الاستئجار عليها، ونُسب ذلك إلى الظاهرية.

وقد أجاب الجمهور عن الاستدلال بحديث: «كَسَبُ الْحَجَّامِ حَبِيبٌ» بأجوبة نذكر منها:

- الجمع بين الأحاديث ولذلك أوجه، أحسنها **حمل النهي على الكراهة**، كما ذكر الجمهور. يؤيد ذلك استمرار عمل الأمة منذ عهد الصحابة على الاستئجار للحجامة ودفع الأجرة لها، وأنها منفعة مشروعية مباحة فيجوز دفع الأجرة وأخذها عليها أيضاً. مثل سائر المنافع المباحة، وقد وصف ﷺ البصل والثوم بالخبث، ولم يحرم أكلهما. لكن لما كان في الحجامة مخالطة النجاسة بمص الدم بواسطة قارورة، دخلت الكراهة عليها، وذلك ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

(١) الحجامة نوع من العلاج، تنفع لتخفيف الضغط الشرياني، ولتسكين الألم، نفعاً بَيِّنًا، وقد ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة.

لكن بعض الناس - وهذا الجزء مائل للطبع - بالغوا وجعلوها سنة متبعة من غير قيد ولا شرط، اعتماداً على أحاديث أخذوها من بعض مراجع تجمع الصحيح والسقيم بل الموضوع، وأغفلوا الرجوع لمصادر الحديث الصحيح.

والذي في الأحاديث الصحيحة من أقواله وأفعاله ﷺ إنما هو استعمالها علاجاً وتداوياً، لذلك ينبغي عليك أن تستشير لإجرائها طبيباً مسلماً متديناً، خوف ضرر ربما يحصل منها لبعض الناس، كما يجب مراعاة الشروط الصحية، مثل تعقيم الأدوات، والأشستعمل أي آلة لمريض آخر قبل تعقيمها، وغير ذلك مما توجه العناية الصحية.



❖ التشديد في حق الأجير:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [بل البخاري] وثبت فيه وفي المسند زيادة: «وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ»

الغريب:

- ثلاثة: أي: ثلاثة أشخاص، أي: أصناف من الناس.
- خَصْمُهُمْ: يطلق على المفرد والمثنى والجمع، والمذكر والمؤنث، هو المجادل، أي: المصارع.
- خَصَمْتُهُ: غَلَبْتُهُ وقَهَرْتُهُ؛ لأنه تعالى لا يغلبه شيء.
- أُعْطِيَ بِي: أي: أعطى العهد باسم الله، مثل: عليّ لك عهد الله .. أو: الله على ما أقول وكيل.
- غدر: نقض العهد الذي عاهد عليه.
- فأكل ثمنه: انتفع به، وخص الأكل بالذكر في كثير من الآيات والأحاديث؛ لأنه أهم ما يُفصدُ له المال ويُنتَفَعُ به فيه.
- استوفى منه: حصل منه العمل كاملاً.

الاستنباط:

١- تغليظ حرمة المذكورات، وهولُ عذابها^(١). وسبب تشديد الحرمة في المذكورات:

- أ - رجل أعطى العهد بالله فقد جعل الله كفيلاً له فيما عاهد عليه، والكفيل خصم المكفول لتحصيل الحق لصاحب الحق.
- ب - رجل باع حراً فأكل ثمنه: إبطالٌ لما كانوا عليه في الجاهلية من استعباد الأحرار، بأنواع من الحيل والوسائل^(٢)، فيه تشديد العقوبة إلى أقصى غاية؛ لأن من باع حراً فهو غاصبٌ لعبد الله الذي ليس لأحد غير الله عليه سبيل، فالمغصوب منه وهو الله تعالى خصمٌ لهذا الغاصب.
- ج - رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه المنفعة المطلوبة ولم يعطه أجره؛ لأن هذا الأجير عبد الله تعالى، وغلة العبد وأجرته لمولاه، فهو الخصمُ في المطالبة بأجرة عبده هذا.

٢- التعبير بـ «رجل» باعتبار الغالب في الخطاب، والوعيد في الحقيقة لكل ذكر وأنثى من المكلفين، كما هو معلوم قطعاً.

٣- الحض الشديد على التوبة من هذه المظالم، وذلك بالاستغفار، والندم الشديد، والعزم على عدم العودة، وإعادة الحق إلى صاحبه، والله غفور رحيم، تواب كريم.

(١) لأن يوم القيامة تذهل كل مرضعة عما أرضعت وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، فإذا كان الله تعالى خصماً أخذاً بالحق من واحد فهول عذابه لا يُقَادَرُ قَدْرُهُ، والله تعالى خصمٌ لجميع الظالمين، لكن خص هؤلاء بالذكر لزيادة التشديد عليهم. وذلك كله محل إجماع الأمة.

(٢) كانت منابع الرق كثيرة جداً تبلغ العشرة أو تزيد، منها الحرب، وقرصنة البحارة، وخطف الإنسان ولو من بيته، وعجز المدين عن سداد دينه، وبيع الأب ابنه.. فالغنى الإسلام هذه منابع واقتصر على اثنين: هما أسرى الحرب، وتنازل الرقيق، وفي مقابل هذا التضييق الشديد للرق فتح أبواباً للعتق واسعة جداً؛ ليصل المجتمع إلى الحرية، بأسلوب حكيم.



❖ الأجر على الرقبة بالقرآن:

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

سبب ورود الحديث:

أن نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ مَرَّوا - بحي من أحياء العرب، وفيهم لديغ أو سلیم، فقالوا: هل فيكم من راق؟ فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء، فبرأ، فلما أتى أصحابه، كرهوا ذلك، فقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أتوا رسول الله ﷺ فأخبروه بذلك ... فقال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابُ اللَّهِ».

الاستنباط:

دل الحديث على جواز أخذ الأجرة على الرقبة بالقرآن، وجه دلالة الحديث موافقته ﷺ على ما فعله الصحابي أخذ الأجرة، بقوله: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابُ اللَّهِ». وقوله في الصحيحين «أَفْسِمُوا واضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ» (١). وهذا نص في أجرة الرقبة.

(١) أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَسَمُوا تِلْكَ الْأَغْنَامَ، وَشَارَكَهُمْ فِيهَا ﷺ، تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ خَالٍ مِنْ كُلِّ شُبْهَةٍ. (الدرر)

(١) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلى وَابْنِ أَبِي عَرَفَةَ، وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ؛ وَكُلُّهَا ضِعَافٌ.

الاستنباط:

دل الحديث على وجوب دفع الأجرة إلى الأجير فور إنجاز عمله المُستأجر عليه، وتحريم أكل أجر الأجير أو انتقاصه أو التأخير لدفعه عن وقت المطالبة به.

- **وجه دلالة الحديث:** أنه ﷺ أمر بإعطائه أجره قبل أن يجف عرقه، وهذا كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل؛ لأنه عادة يكون متعرقاً عند الفراغ من شدة الجهد، فأطلق اللزوم «قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»، وأراد الملزوم وهو الفراغ، فلو فرغ وهو مرتاح لم يعرق وطلب أجره وجب دفعه إليه. وهذا محل اتفاق الفقهاء إذا أُطِيقَ العقد عن اشتراط التعجيل، فإن اشترط التعجيل للأجرة وجب ذلك. وفي هذا تلبية لتطلع الأجير وتعلقه بأخذ أجرته، وجرص على كرامته لضعفه.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا؛ فَلْيَسِّمْ لَهُ أَجْرَتَهُ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ النَّبِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَنِيْفَةَ.

الاستنباط:

الحديث يدل على وجوب تسمية الأجرة في عقد الإجارة، بأن تكون معلومة قدرأ أو نوعاً وصفة، وهو متفق عليه في المذاهب، استدلالاً بهذا الحديث؛ لأنه عبر بالمضارع المقرون بلام الأمر، وهذا يفيد الأمر، وهو للوجوب. فلو قال شخص لآخر: «اعمل هذا العمل أكرمك» ولم يبين له مقدار ما يعطيه، فعمل العمل الذي أمره به استحق أجر المثل.

*** آخر باب المساقاة والمزارعة والإجارة ***



بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

الإحياء: لغة: جعل الشيء حياً. **الموات:** مصدر كالموت، سُميت به الأرض، وتسمى أيضاً الميتة، وهي الأرض التي خَلَّتْ من العمارة والسُّكَّان. أو الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد. **وإحياء الموات شرعاً:** هو التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو حرث أو سقي في أرض غير مملوكة، وليست من مرافق البلد.

١- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً؛ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيَّتِهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقِيلَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

الغريب:

- **أَعْمَرَ أَرْضاً،** أو **عَمَرَ أَرْضاً:** أي أحياها.
- **فَهُوَ أَحَقُّ:** أي أحق من غيره، حذف «من غيره» للعلم به.

الاستنباط:

١ - دل الحديثان على أن مَنْ عَمَرَ أَرْضاً خَالِيَةً مِنَ الْعِمَارَةِ وَالسُّكَّانِ وَلَا مَالِكَ لَهَا وَلَا يَنْتَفِعُ أَحَدٌ بِهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُهَا. وَصَرَّحَ حَدِيثُ عَائِشَةَ بِأَنَّهَا «لَيْسَتْ لِأَحَدٍ»، وَصَرَّحَ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بِأَنَّهَا «مَيْتَةٌ»، فَتَمَّ كُلُّ حَدِيثِ الْآخَرِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ «فَهِيَ لَهُ» يَفْسِّرُ قَوْلَهُ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْمَلِكِ، لَا بِالِانْتِفَاعِ فَقَط. وَقَدْ تَأَكَّدَ الْحُكْمَ بِقَضَاءِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ فِي خِلَافَتِهِ، وَعَلَيْهِ اتِّفَاقُ الْفُقَهَاءِ.

٢ - دل ظاهر الحديثين على أنه يملك من أحيا أرضاً بالإحياء فقط، ولا يشترط له إذن الإمام، أي: الدولة أو الوزارة ذات الاختصاص؛ لأنهما لم يشترطا للملك إلا الإحياء، وبهذا قال الجمهور. والدولة إذا قيدت بالإحياء لزم اتباعها، وإن أطلقت فقد حصل الإذن.

❖ الْحِمَى مِنَ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ:

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الغريب والشرح:

- **الحمى:** مصدر معناه المنع، واشتهر بمعنى الموضع غير المملوك لأحد، والذي فيه خصب وكلاً يُمنَعُ الناسُ أن يرعوا مواشيهم فيه، وهو المراد هنا، مصدر أُريد به اسم المفعول: المَحْمَى.

الاستنباط:

١ - **حظر الحمى إلا لله ولرسوله** لصيغة الحصر في الحديث، أي: لا حمى مشروع إلا لله ولرسوله. وكان الرجل العظيم في قومه إذا نزل مكاناً خصباً استعوى كلباً على مرتفع من الأرض، فحيث بلغ صوت الكلب حما من كل ناحية، فيرعى سوائمه مع الناس فيما سواه، ويمنع الناس أن يرعوا في هذا الموضع. فأبطل النبي ﷺ ذلك بهذا الحديث وبغيره، كحديث «الناس شركاء في ثلاث» الآتي قريباً.

٢ - أنه يشرع للإمام أو نائبه أن يحمي أراضٍ عامةً غير مملوكة لأحد، يحميها لمصلحة المسلمين العامة، كأن تكون مزرعى لخيل المجاهدين، ومواشي الجزية وإبل الزكاة، وماشية ضعاف المسلمين، ونحو ذلك، بشرط ألا يكون كثيراً، وجه دلالة الحديث: أنه جعل حق الحماية لرسول الله ﷺ، وهذا أمر إداري من السياسة الشرعية، ولي الأمر ينوب فيه عن النبي ﷺ فله أن يحمي بقدر المصلحة الضرورية، وكذا من ينوب عن ولي الأمر، وعلى هذا الأئمة الأربعة.



وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ.
وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِثْلُهُ.
وَهُوَ فِي - الْمُوطَأَ -: مُرْسَلٌ.

الغريب:

- الضرر: فعل واحد.
- الضرار: فعل اثنين؛ لأن ما كان على وزن فَعَالٍ يدل على المشاركة، مثل: «شَجَار».

الاستنباط:

يقرر هذا الحديث بلفظه «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ» قاعدة جليلة تنفرد عنها قواعد فقهية، وهو أصل من الأصول التي عليها مدار الإسلام، كما ذكر أبو داود السجستاني: «إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها»^(١). واستيفاء فوائد الحديث تفصيلاً يحتاج إلى مؤلف كبير، فنقتصر هنا على بعض الجوامع الآتية:

- ١- **تحريم الضرر على أي وجه كان.** وجه دلالته أن قوله: «لَا ضَرَرَ» يحرم أن يضر الرجل أخاه المسلم فينقصه شيئاً من حقه، وقوله: «وَلَا ضِرَارَ» أي: لا يقابل من ضره بإدخال الضرر عليه، على غير وجه العقوبة الشرعية.
- **وقد أفاد الحديث: العموم الشامل،** لأنه بلفظيه نكرة في سياق النفي، وهي تفيد العموم، فدل على تحريم أي ضرر أو ضرار، إلا ما قام عليه الدليل كالقصاص، وأداء الشهادة لعقوبة ظالم أو إقامة حد، أو غير ذلك. بل إن هذه المذكورات إزالة للضرر، ودفع للظلم.
- ٢- **يفيد الحديث تقييد الإنسان في استعمال حقه بالأضرار الآخرين ولا يؤذيهم.**
- **ويتفرع على هذا الأصل:** مسائل كثيرة يقيد فيها استعمال الحق، مثل: أن يحفر بئراً قرب بئر جاره فيذهب ماؤها، أو أن يحدث في ملكه ما يضر السكان أو يؤذيهم، مثل صوت مزعج، كتقوية صوت المذياع، أو التلفاز، فكل ذلك يُمنع.

(١) ويتفرع منها العديد من القواعد، التي تنفرد عنها المسائل الكثيرة، فمن هذه القواعد:

أ - المشقة تجلب التيسير . ب - الضرر يزال . ج - الضرورات تبيح المحظورات . د - الضرورة تقدر بقدرها . هـ - الضرر لا يزال بالضرر .
و - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام . ز - يراعى أعظم المفسدين ضرراً بارتكاب أخفهما . ح - درء المفساد أولى من جلب المصالح.

❖ من صور الإحياء:

وَعَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ؛ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ.

الاستنباط:

دل الحديث بظاهره على أن إحاطة الأرض الموات بحائط تكفي لاعتبارها أحييت، وأن يملكها من حوَّط عليها، وهو مذهب الإمام أحمد إذا كان الجدار قوياً يحصن الأرض. وقال: «الإحياء أن يُحَوَّطَ عليها حائطاً، أو يحفر فيها بئراً أو نهراً ...».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بئراً فَلَهُ أَرْضُ بئَرِهِ حَرِيمٌ لِلبئرِ عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الاستنباط:

دل الحديث على أن من حفر بئراً في أرض موات فله حريمٌ للبئر عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ، أي: موضع بروك لها حول الحوض الذي يُجمع فيه ماء البئر لسقيها، وذلك من كل جهة من جهاتها، سُمِّيَ حريمياً؛ لأنه يحرم منُّ صاحبه منه، ولأنه يحرم على غيره التصرف فيه^(١).

(١) وقد اختلفت المذاهب هذا، فقدره الحنابلة خمسة وعشرين ذراعاً، وقدره الشافعية مقادير حسب الحاجة، للشرب، أو للسقي أو لري الأرض.

والمسألة ترجع إلى الحاجة والآلة التي يخرج بها الماء من البئر، وقد اختلفت الأمور في عصرنا اختلافاً بيناً، يدع المجال لتقدير حريم البئر بحسب موقعها حسب طبيعة الأرض، والمصلحة التي تتخذ لها. والله أعلم.



❖ الإقطاع من الموات:

- ١- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ.
- ٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ حُضْرَ فَرَسِيهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ، فَقَالَ: **أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

الإستنباط:

دل الحديثان على مشروعية إقطاع الأراضي الموات؛ لفعله ﷺ؛ فقد أقطع وائل بن حجر أرضاً بحضرموت، وأقطع الزبير بن العوام «حُضْرَ فَرَسِيهِ» أي: مسافة عدو فرسه، وركضه السريع، وزاد الزبير أن قذف سوطه طلباً للزيادة، فأمر ﷺ بإعطائه حيث بلغ سوطه، وكانت الأرض من أراضي بني النضير، أي: مما آفاه الله على رسوله. والأحاديث في مشروعية الإقطاع للأرض الموات كثيرة.

- ١- اتفق العلماء على مشروعية الإقطاع؛ وهو شرعاً معنىً إصلاحي جميل، هو تخصيص الإمام شخصاً أو أكثر بقطعة أرض من الموات لإحيائها؛ لتحقيق مصلحة المسلمين باستغلال الأرض الدائرة، إضافةً إلى مصلحة أخرى هي أنه قد يكون مكافأة لمن له عناء في خدمة الإسلام، فهذا محل الإقطاع، لا اعتداء فيه على ملك أحد، ولا حقٍ أو مصلحةٍ لأحد.
- ٢- مهمة المقتطع فهي: أن يُحْيِيَ الأرضَ الموات، ويُعْطَى مهلةً ثلاث سنوات لذلك، فإن لم يُحْيِها تُسْتَرَدُّ منه.
- ٣- يثبت بإحياء الأرض المقتطعة ملكها للمقتطع، لا تنزع منه عند الجمهور.
- أما إذا خصصت الدولة الإقطاع بغير تملك على نظام سليم شرعاً، فالأمر على ما نظمتها، فالإقطاع قد يكون تملكياً وقد يكون غير تملك، ويسمى إقطاع إرفاق.

هذا هو الإقطاع في الفقه الإسلامي، إعمار مواتٍ لنفع الأمة.

❖ المسلمون شركاء في ثلاثة:

وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلِّ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَجَّالُهُ ثِقَاتٌ.

شرح الحديث وفقهه:

قد أورد هذا الحديث في دراسات معاصرة على غير معناه الحقيقي، الذي درجت عليه الأمة، وقرره أعلام الأئمة. وهذا الحديث أصل عظيم في فتح باب الكسب لكل إنسان، يستفيد من موارد الطبيعة العامة التي لا مالك لها، وحقيقة معناها أن الناس شركاء شركة إباحة في هذه المذكورات، إذا كانت غير مملوكة لأحد، وليست الشركة المذكورة في هذا الحديث شركة ملك. ولكونها شركة إباحة فلكل واحد الحق في الانتفاع بها، كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء والبحار. ومن سبق إلى أخذ شيء من هذه المذكورات في وعاء أو غيره، وأحرز شيئاً منها فهو أحق به، وهو ملك له دون من سواه، ويجوز تملك ما أحرز به بجميع وجوه التملك، وهو موروث عنه بعد موته.

ونفصل شرح ذلك وتطبيق هذا الأصل موجزاً جداً، فيما يأتي:

أولاً: الكَلِّ:

الكَلِّ: هو النبات الذي ينبسط وينتشر على الأرض ولا ساق له، وما كان له ساق فهو شجر، والمراد الكَلِّ الذي نبت بقدره الله بلا إنبات أحد ولم يَحْتَشَّه -أي: لم يقطعه أحد -، وهو مهم جداً، هو علف المواشي وغيرها من الحيوانات. وحكم هذا الكَلِّ كحكم الماء.

ثانياً: الماء: أي الذي ليس مُحْرزاً في خزانة أو بركته، أو أنيته وفضل عن حاجته، وهو على أحوال:

- ١- الماء والكَلِّ في موضع غير مملوك لأحد، فالناس فيه شركاء في الشرب منه والرعي فيه، والأخذ منهما - كالشركة في ماء البحار والأنهار العظام.
- ٢- الماء والكَلِّ في أرض مملوكة بلا إنبات صاحبها، وهو كالسابق إلا أن لصاحب الأرض المنع من دخول أرضه، إذا كان الطالبيجد ما يريده بقربه، على التفصيل السابق (في حديث جابر رضي الله عنه "نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء")
- ٣- الماء المُحْرَزُ في أنيته، أو حاصله، أو الكَلِّ الذي احتشته -أي: قطعه- أو الكَلِّ الذي يُنبتة بنفسه في أرضه. فذلك كله ملك له ليس لأحد أخذه، كما سبق تفصيله (في حديث جابر رضي الله عنه "نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء")



ثالثاً: النار:

هي النار التي أُشعلت في حطبٍ مباح: فإذا أوقد ناراً في حطب مباح، في مفازة، فإنها تكون مشتركة بينه وبين الناس أجمع، لا يمنع أحداً من الانتفاع بها، ولا الاستصباح منها، ولا الأخذ منها، فإن كان الحطب له فله المنع من الأخذ منها^(١)، كالماء، لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها.

(١) لكن إن كان المأخوذ منها يسيراً لا قيمة له فليس له المنع من أخذه، وللمحتاج أخذ هذا اليسير، بلا إذن صاحبه، لأنه لا قيمة له، والمانع منه متعنت.

----- نظرة اقتصادية في إحياء الموات -----

وبالنظر في أحاديث هذا الباب - وهي أصول إحياء الموات - نجدتها تهدف إلى غايات جليلة اجتماعية واقتصادية، نابعة من عقيدة المسلم في القرآن ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] التي سبق بها المذاهب والنظريات الاقتصادية الحديثة، نذكر من هذه الأهداف:

- ١ - تحقيق العدالة بين الناس، بإبطال تسلط الأقوياء على الموارد الطبيعية العامة؛ كما ذكرنا في حديث: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، وكما نصت أحاديث: «من أحيأ أرضاً ..» و«الناس شركاء: في ثلاث» التي تسوي في الحق وإباحة الانتفاع بها بين الناس كلهم.
- ٢ - فتح باب الانتفاع بهذه الموارد العامة لكل أحد، حسب إمكانه وخبرته، منفرداً أو متعاوناً مع غيره، ومن ذلك نفع اقتصادي، وشخذاً للمواهب الفردية، لما يحصل عليه المشارك في هذا المجال من ربح، هو هو مكافأة له، أو عورنً لضعفه كما في الحمى.
- ٣ - فتح باب العمل والمكسب للذين لا يجدون مالاً وغنى، والحفاظ على طاقاتهم من أن تضع.
- ٤ - إمداد التنمية الاقتصادية بموارد لا يلتفت إليها الكثيرون؛ لبعدها عن المدن.
- ٥ - تشريع طريق للحصول على الملكية الخاصة، وذلك باستصلاح الأرض التي ليست لأحد، وهذا اعتراف من الشارع الحكيم بقيمة العمل، إذ جعله سبباً لأعلى ملكية، ملكية الأرض، وبما أن الإنسان لا يجد في العمل إلا إذا كان الحافز المادي متناسباً الجهد الذي يبذله، فإن الشريعة الإسلامية حين قررت (قاعدة الملكية للأرض الميتة لمن أحيأها) تكون قد ارتفعت بالحافز المادي إلى أعلى مستوى، لتصبح الأرض الميتة خضرة ناضرة في الإسلام، تؤتي أحسن الإنتاج.

*** آخر باب إحياء الموات ***

بَابُ الْوَقْفِ

- **الوقف: لغة:** الحبس، وشرعاً: تحبيس الأصل في سبيل المنفعة.
- **وألفاظه التي ينعقد بها:** وقفتُ كذا، أو حبستُ، أو سبَلْتُ، ونحوها، مما يفيد المعنى المطلوب صراحة، ومن كنيته: تصدقتُ، كما يأتي في حديث عمر رضي الله عنه.

❖ فضل الوقف:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الغريب:

- **انقطع عمله:** أي: ثواب عمله كصلاة، وحج.
- **إلا من ثلاثة:** أي: ثلاثة أعمال أو أشياء، فإن ثوابها لا ينقطع، لكونها دائمة النفع مستمرة الخير، ولكونه هو السبب فيها الحريص عليها.
- **إلا من صدقة جارية:** المراد بالصدقة الجارية: الدائمة النفع المتصلة الخير، مثل إعانة طالب علم، أو مؤسسة تعليم صالحة، كذا الوقف المرصد الدائم، فيدوم ثوابه بدوامه.



الاستنباط:

- ١- إن عمل الإنسان ينقطع ثوابه بموته، فلا يتجدد له ثواب ما عمله إلا من هذه الأشياء الثلاثة لكونه سببها، وحرص عليها ونواها، ثم إن فوائدها متجددة بعده دائماً.
- ٢- صحة الوقف وسننيته وعظيم ثوابه، لدخوله في قوله «صدقة جارية»، ولقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [سورة الحج : ٧٧] وهو محل اتفاق الفقهاء.
- ٣- فضيلة العلم، والحث على الاستكثار منه وتخليده، والترغيب في توريثه للجيل القادم، بل الأجيال، وذلك بتعليمه، وإيضاح غوامضه، وحل مشكله والتصنيف فيه، "اللهم تقبل ذلك منا، كما وفقتنا إليه يا رب العالمين بفضلك العظيم".
- ٤- الحض على بذل غاية الجهد في تربية الأولاد على طريق الخير والصلاح، فإن ولدك من كسبك، فأحسن تربيته، وورغهم في الدعاء لك بعد الموت.
- ٥- ثبت الثواب المستمر بعد الموت أيضاً على غير هذه المذكورات في أحاديث أخرى، مثل حديث: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا...» وكل ما ذكر داخل في الحديث؛ لأنه تسبب الشخص الميت به قبل موته، والسنة الحسنة داخلة في العلم سواء كانت سنة بالقول أو بالعمل، قال القرطبي: «وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر في هذا الحديث؛ لأنها أصول الخير، وأغلب ما يقصد أهل الفضل بقاءه بعدهم»^(١).

(١) نظم الإمام جلال الدين السيوطي في هذا أبياتاً، نوردتها ليهتم بها كل مسلم، ففيها تخليد الخير والإسلام:

إذا مات ابن آدم ليس يجري *** عليه من فعالٍ غيرُ عَشْرٍ
 علومٌ بثها، ودعاءٌ نجلى *** وغرسُ النَّخْلِ والصدقاتُ تجري
 ورائةٌ مصحفٍ ورباطٌ تُغْرِ *** وحَفْرُ البئرِ أو إجراءُ نهرٍ
 وبيتٌ للغريبِ بناه يَأوي *** إليه، أو بناءٌ مَحَلَّ ذَكَرٍ
 وكلها كما ترى داخلة في الحديث، كما مهَّدنا.

❖ شروط الواقف:

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفُسٌ عِنْدِي مِنْهُ؟
 قَالَ: **إِنْ سِنْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.**
 قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ - فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْفُرَبَى، وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ - لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
 وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ نَمْرُهُ».

الغريب:

- يَسْتَأْمُرُهُ: يطلب أمره، والمراد يستشيره.
- أَنْفُسٌ: أجود، سمي نفيساً؛ لأنه يأخذ بالنفس.
- حَبَسَتْ: أي وقفت.
- وَتَصَدَّقْتَ بِهَا: قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: المراد من التصدق: الوقف والتحبيس.
- فِي الْفُرَبَى: قربي - عمر حسب الظاهر.
- فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الجهاد.
- وَابْنِ السَّبِيلِ: المسافرين، والقرينة تشير إلى اشتراط حاجته.
- بِالْمَعْرُوفِ: معناه يأكل حسب المعتاد، على ما جرت به عادة العمال في المزارع أن يأكلوا من ثمرها حالة عملهم فيها.
- مُتَمَوِّلٍ: مكتسب مالا لنفسك. وفي رواية: «متأئلاً مالا» أي: مُتَّخِذٍ أَصْلَ مَالٍ، فلا يملك شيئاً من أعيان الوقف، ولا يأخذ من غلته ما يشتري بدله ملكاً.



١- صحة الوقف على جهات القُرَبات^(١)؛ لقوله: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرٌ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا... إِلَى قَوْلِهِ: وَالصَّيْفِ» هذا هو حكم الوقف الشرعي، أنه يُحْبَسُ لجهة الخيرات^(٢).

٢ - استحسان إخراج أنفس الأموال عند الإنسان لله تعالى، وهو دأب أكابر السلف الصالح، انظر تعليق عمر لمقصوده: «أَمْ أُصِيبَ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عُنْدِي مِنْهُ». وهو عمل بقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]

٣ - أن الوقف يصح ويلزم بمجرد قول الواقف: «وَقَفْتُ كَذَا»، ونحوه، ويخرجُ من مِلْكِ الواقف؛ لأنه لم يحتج وقف عمر إلا لعبارة عمر، وهو قول الجماهير.

٤ - جواز الشروط في الوقف، ولزوم العمل بها، لإقراره ﷺ ما شرطه عمر بقوله: «أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا،..... لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ مَالًا».

(١) المشهور أن وقف عمر -رضي الله عنه- هو أول وقف في الإسلام وقد عدوا من الصحابة مَنْ وقف ماله أكثر من ثمانين صحابياً. ولم يزل الوقف مصدراً يُمَدُّ معاهد العلم، والمساجد، ومشاريع الخير، ويحاربُ الفقر، فهو من مصادر التنمية العلمية والدينية والاقتصادية. وقد وقع الوقف بشكل واسع منذ صدر الإسلام على يد الصحابة الكرام، ولولا الله ثم ما حبسه أسلافنا -رضوان الله عليهم- من نفائس الأموال على المعاهد العلمية والمساجد ومشاريع الخير المتنوعة تنوعاً عجبياً جداً لاندثرت معالم العبادات والمساجد ومعاهد علم الإسلام منذ زمن بعيد، - رحمهم الله وأجزل مثوبتهم - لذلك حرص أعداء الإسلام على محاربه حتى إن الدول الغربية شرطت على العثمانيين لوقف الحرب ضدها: إلغاء الأوقاف وإلغاء التجنيد - وافتتاح مدارس أجنبية في كل مدينة من مدن الخلافة كان ذلك في فترة ضعف العثمانيين.

(٢) فلا يصح الوقف على ما ليس بقربة من الجهات العامة، أو ينتهي إلى قربة من الجهات العامة، وجه الدلالة أن ما فعله عمر رضي الله عنه إنما هو بتعليم النبي ﷺ إياه لشرط الوقف: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». ويؤيد ذلك رواية البخاري التي فيها قوله ﷺ «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ».

❖ هل يوقف المنقول:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ... - الْحَدِيثِ، وَفِيهِ -: وَأَمَّا خَالِدٌ^(١): فَقَدْ اِحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الاستنباط:

دل الحديث على جواز وقف الدروع، والسلاح والدواب، وجه الدلالة أن عمر بعثه النبي ﷺ «على الصدقة» أي: جابياً للزكاة؛ لأن صدقة التطوع لا يرسل لها جباية، فقال خالد: ليس عليّ في أدراعي وأعتادي زكاة، والأدراع جمع درع، وهو كالثوب يصنع من سلاسل المعدن لوقاية المحارب. والأعتاد جمع عتد، وهو ما يُعَدُّه الرجل من السلاح والدواب، فظنوا أن خالداً يمنع الزكاة، وأنها للتجارة، فرفعوا الأمر إلى النبي ﷺ، فقال: «إنكم تظلمون خالداً؛ قد احتبس أدراعه وأعتاده» أي: وقفها «في سبيل الله»، قبل حَوْلان الحول عليها، فلا زكاة فيها. وذلك دليل جواز وقف هذه الأشياء، وكذا المنقولات التي يُنتفع بها دائماً كالشجر، والأثاث، والكتب ..

(١) وهذه الجملة: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس ... الخ»، اختصرها المصنف وهي كلها مقطوعة من حديث طويل.

----- نظرة اقتصادية في الوقف -----

الوقف عبادة مالية متميزة باستمرار ثوابها، وباستمرار نفع الآخرين بها، ولذا فهو قاعدة عظيمة من تشريع التكافل الاقتصادي في الإسلام، وهو من الناحية الاقتصادية مفخرة من مفاخر التشريع الإسلامي، كما أنّ واقعهُ التاريخي مفخرة من مفاخر حضارة الإسلام. ومع أن الوقف مستحبٌّ مرعَّبٌ فيه، ليس واجباً فقد تسابق إليه المسلمون مندفعين لإرضاء الله تعالى، وتنافسوا لنيل جزيل ثوابه، فوقفوا نفائس العقارات والممتلكات.

كذلك تقفن أبائنا وأجدادنا في المرافق والأغراض التي أوقفوا لها، مثل: دور العلم، لشتى العلوم التي تخطر ببالك: أساتذتها وطلابها ومكتباتها واحتياجاتها، ورعاية الصحة، وتزويج الفقراء...، بل قد شملوا القطط، والطيور... مما يجعل هذه الأوقاف لو حُفِظَتْ مصدر تمويل نهضة خارقةٍ لأمة الإسلام، في كل مجال.

*** آخر باب الوقف ***



بَابُ الْهَبَةِ [والعمرى والرقبى]

- **الهبة: لغة:** العطية الخالية عن الأعراض والأغراض، والهدية: ما يكرم به الموهوب له، وفي عرفنا الهبة والهدية سواء، وتطلقان على معنى أعم كإبراء الذمة من الدين.
وفي الفقه: تملك مال بلا عوض.

❖ التسوية بين الأولاد في العطية:

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَكَلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟** فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَارْجِعْهُ**». وَفِي لَفْظٍ: «فَانطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: **أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ،** فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «**فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي،** ثُمَّ قَالَ: **أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟** قَالَ: بَلَى، قَالَ: **فَلَا إِذَا**».

الغريب:

- **نَحَلْتُ:** أعطيت بلا عوض.
- **صَدَقْتِي:** هبتي، سماها صدقة، من الصدق؛ لأنها تدل على صدق المحبة، كما أن الصدقة تدل على صدق الإيمان بالآخرة.
- **فَارْجِعْهُ:** الذي يظهر أن معناه: لا تَمْضِ، أي: لا تُنْقِذِ الهبة المذكورة.

الاستنباط:

- ١- وجوب التسوية بين الأولاد في العطية؛ لأنه ﷺ لما علم بعدم التسوية أمر بإيقاف الهبة، ولقوله: «اتَّقُوا اللَّهَ» وهو يدل على أن عدم التسوية ليس تقوى، ولصريح الأمر «وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». ولقوله في رواية أخرى: «لا أشهد على جور». والجور حرام. وإطلاق الجور على عدم التسوية، كلك النهي عن التفضيل يدلان على الوجوب. هو مذهب الإمام أحمد.
- ٢- تجوز المفاضلة لسبب، كأن يحتاج أحد الأولاد بسبب مرض مزمن، أو آفة معوقة.

❖ الرجوع في الهبة:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ: كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**».

الاستنباط:

- ١- تحريم الرجوع في الهبة بعد أن تُقبض؛ لأن القبض؛ لأن القبض حرام، فالمشبه به مثله، ولأنه قال: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ» أي الوصف السيء، وهو دليل التحريم؛ لأنه تَبَرُّاً ﷺ وَبَرًّا: أمتة من هذه الصفة، ثم شبهه «الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قَيْئِهِ» وهو في غاية البشاعة والاستقذار في الطباع، وهو مذهب الجمهور، إلا ما ورد استثنائه مما وردت به الأحاديث، كما سيأتي.
- ٢- ظاهر الحديث العموم في منع الرجوع بالهبة، لكن استثنى منه أمور؛ منها:
أ- أن يرجع فيها قبل قبول الطرف الآخر، أو بعد قبوله قبل القبض، وهذا متفق عليه؛ لأن الهبة لا تلزم قبل القبض، فليس هذا رجوعاً في الهبة؛ لأنها لم تتم.
ب- رجوع الوالد في هبته لولده عند بعض الفقهاء للحديث الآتي.



❖ رجوع الوالد فيما يعطي ولده:

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

الاستنباط:

استدلَّ به على أن للآب أن يرجع فيما وهب لابنه، وهو مذهب الجمهور، ومنهم الإمام أحمد، وجعلوا هذا الحديث مخصَّصاً لحديث «العائدُ في هبِّته» السابق بل قد اقترن به في بعض طرقه.

❖ يقبل الهدية، ويثيب عليها:

- 1- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- 2- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَتَاهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: رَضِيَتْ؟ قَالَ: لَا، فَرَادَهُ، قَالَ: رَضِيَتْ؟ قَالَ: لَا، فَرَادَهُ، قَالَ: رَضِيَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ.

الاستنباط:

- 1- دل حديث عائشة -رضي الله عنها- على سنيَّة الإثابة على الهدية، أي: المكافأة عليها، أي: أن يعطي المُهدي بدلها، وأقله ما يساوي قيمة الهدية، وذلك اقتداءً به ﷺ، وظاهر الحديث مواظبته على ذلك ﷺ.
- 2- وأفاد حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن يبلغ بالمكافأة رضى المُهدي، فقد بالغ ﷺ وضاعف للأعرابي حتى رضى.

❖ العُمري والرُقبي:

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» مُنْفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ». وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقَبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا». وَلَا بَى دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيَّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا؛ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ».

الغريب:

- العُمري: لغة: ما تجعله للرجل طول عُمره أو عُمره، وقال ثعلب: العُمري: أن يدفع الرجل إلى أخيه داراً، فيقول: هذه لك عُمرُك أو عُمري، أي: ما مات دُفَعْتُ الدارُ إلى أهله. كان العرب يتواسون بمثل هذا، ونحوه:
 - عَرِيَّةُ شَجَرِ النَّخْلِ: إعطاء ثمرة شجرة.
 - وَالْمِنْحَةُ: عطية لبن الشاة أو الناقة مدة من الزمن.
- وفي الشرع: العُمري: عند الحنابلة: جعلُ المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عُمرَ أحدهما. فأمضى الشارع الهبة وألغى الشرط، فقال: «العُمري لمن وهبت له».
- وَلَا تُفْسِدُوهَا: هذا النهي تأكيد للأمر «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ»، وعلله بأنها لمن أَعْمَرَ بالمبني للمجهول، أي: أُعْطِيَ، أي: فلا تضيعوا أموالكم، فإنه لا رجوع لها إلى المعطي أصلاً، بل تكون لورثة المُعْطَى.
- لَا تُرْقِبُوا: الرُقبي: في اللغة: من المراقبة، يقال: أُرْقِبْتُ زَيْدًا الدارَ إِرْقَابًا، والاسم الرُقبي؛ لأن كل واحد من طرفيها يرقب موت صاحبه لتبقى له.
- وفي الاصطلاح: عند الجمهور: أن يقول الشخص: أُرْقِبْتُكَ الدارَ، أو هي لك رُقبي مدة حياتك، على أنك إن متَّ قبلي عادت إليّ، وإن متَّ قبلك فهي لك ولعقبك، فهي هبة مشروطة.



الاستنباط:

١ - جواز العُمَرَى للمُعَمَّر له - أي: الموهوب له، يملكها حال حياته، ولورثته من بعده، فهي نوع من الهبة، لكنها مشروطة بمدة حياة الموهوب له، وهو شرط فاسد، فصحح الشارع التملك، وأبطل الشرط، والحديث صريح بذلك؛ لقوله: «العُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»؛ ولقوله: «فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»؛ وقوله في اللفظ الأخير: «فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ».

بل إنه ﷺ أكد ذلك، وحذّر من ضياع المال وذهابه على صاحبه بالعُمَرَى، فإنها لا ترجع إليه، وكانت في الجاهلية ترجع إليه، فجاء التأكيد والتحذير مناسباً: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا...» وهو مذهب الجمهور ومنهم الحنابلة. وعليه فالعُمَرَى هبة من الهبات، يجرى عليها شروط الهبة وأحكامها.

٢ - قوله في حديث أبي داود والنسائي: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا»: هذا النهي للكرهية؛ إرشاداً لهم إلى حفظ أموالهم؛ لأنهم كانوا يُعْمِرُونَ وَيُرْقِبُونَ، ويرجع إليهم بالموت، فجاء الشرع بإبطال الشرط؛ لأنه فاسد، ويدل على أن النهي للكرهية بقية الحديث.

٣ - قوله أيضاً في حديث أبي داود والنسائي: «فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً؛ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ»: يدل على أن حكم الرُقْبَى هو حكم العُمَرَى، وهو ملك المرقب الشيء الذي أرقبه، ولورثته من بعده، ويلغو شرط التأقيت فيها، وهو مذهب الحنابلة الذين فسروا الرُقْبَى بنحو العُمَرَى فأجروا عليها حكم العُمَرَى.

❖ كراهة شراء الهبة:

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُحْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ...» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الغريب:

- حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ: أي: أعطيتُ فرساً، تملكاً، بدليل عرضه للبيع، وقوله «العائد في صدقته...»
- فَأَضَاعَهُ: لم يحسن القيام عليه ورعايته وخدمته، وللخيل في هذا الباب فنٌّ خاص.
- لَا تَبْتَعْهُ: لا تشتريه، وهو لفظ البخاري.
- وتام الحديث: «وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». قوله: لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ: سمي الشراء عوداً في الصدقة؛ لأن العادة جرت في مثل هذا بالمسامحة من البائع للمشتري، لما سبق له من الإحسان، فسمى القدر الذي يسامح به رجوعاً في الصدقة.

الاستنباط:

ظاهر الحديث تحريم هذا الشراء من المتصدق لصدقته ممن تصدق عليه؛ لأن العادة جرت بالتسامح في الثمن، وأيد التحريم القرطبي لكن الجمهور هنا حملوه على التنزيه ويؤيدهم: أن النهي لشبهة الرجوع^(١)، وليس هنا حقيقة الرجوع، أما حقيقة الرجوع في الصدقة فحرام باتفاق الجمهور، كما سبق.

(١) معنى قول الجمهور: أن الشراء ليس عوداً حقيقياً في الصدقة، بل فيه شبهة العود فيكون مكروهاً.



❖ تَهَادَوْا؛ تَحَابُّوا:

- ١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا؛ تَحَابُّوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي - الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ -، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسَلُّ السَّخِيمَةَ» رَوَاهُ الْبِرَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الغريب والإعراب:

- تَهَادَوْا: بفتح التاء وضم الدال المخففة فعل أمر.
- تَحَابُّوا: من التحابب، أصله تتحابُّوا، حذفَت إحدى التاءين، وبدل عليه رواية تزدادوا حُبًّا، مضارع مجزوم جواب الأمر.
- تَسَلُّ: السَّلُّ انتزاع الشيء وإخراجه في رفق، كالاستلال.
- السَّخِيمَةُ: السَّخْمُ: السواد، والسخيمة والسُّخْمَةُ: الحقد، وهو المراد هنا.
- وَحَرَّ الصَّدْرُ: الحقد، وفي رواية: وَعَرَّ، والمعنى واحد.

الاستنباط:

- ١- استحباب تقديم الهدايا من المسلمين بعضهم لبعض، بقصد الإكرام، لأن هذا معنى الهدية، وذلك لما يؤدي إليه من زيادة محبة المتحابين، وإزالة الحقد من قلب الحاقدين، وهذا مجمع عليه.
٢- استحباب المكافأة على الهدية، لقوله: «تهادوا»؛ لأنه على وزن «تفاعل»، وهو يفيد المشاركة، أي: وقوع الفعل من طرفين فأكثر، وهو يدل على استحباب قبولها، لتطيبب قلب المهدي، والإسلام دين الألفة والمحبة.

❖ الهدية باليسير:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الاستنباط:

- ١- استحباب الإهداء ولو بالشيء اليسير؛ لأن الكثير ربما لا يتيسر كلَّ وقت، لكنه إذا تواصل صار كثيراً، لاسيما بين الجيران لكثرة المخالطة بينهم، وقد بالغ الحديث في التقليل فقال: «وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةٍ»، والفَرَسُ: حُفُّ البَعِيرِ، وقد يُسْتَعْمَلُ للشاة استعارة، بمعنى الظِّلْفِ^(١)، وهو عظم قليل اللحم جداً، لا يُهْدَى مثله، لكن الحديث ذكره مبالغة في التقليل، ولم يكتف بذلك حتى نهى عن احتقاره، فإن الهدية وإن قلَّت تشعر بالمودَّة والمحبة. وللعمامة في هذا أمثال جميلة.
٢- يحض الحديث على احترام فعل الخير ولو قل؛ لتشجيع الناس، «لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا»، والنهي موجه للمهدية، أو للمهدى إليها، أو للجميع وهو أولى، وكان الحديث استعمل هذا الأسلوب، ليفهمه كل واحد موجهاً إليه، كما هو شأن أهل الإيمان الصادق.

(١) الظِّلْفُ والظِّلْفُ: ظفُّ كل ما اجتزَّ، وهو ظلف البقرة والشاة والظبي وما أشبهها، والجمع أظلاف ابن السكيت: يقال رجل الإنسان وقدمه، وحافر الفرس، وحُفُّ البعير والنعامة، وظلف البقرة والشاة.... وفي حديث الزكاة: فَتَطَّوهُ بِأُظْلَافِهَا؛ الظِّلْفُ للبقرة والغنم كالحافر للفرس والبغل والحُفُّ للبعير. (لسان العرب)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُنَبَّ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ.

الإسناد:

أخرجه الدارقطني وقال: «لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً» وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه والدارقطني من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف. وعن ابن عباس رضي الله عنهما. عند الدارقطني والطبراني وفي سند كل منهما ضعيف.

الاستنباط:

استدل بهذا الحديث الأحناف بأنه يحق للواهب الرجوع في الهبة التي لم يُنَبَّ عليها^(١)، ولا يحق له الرجوع في الهبة التي أتاه الموهوب له عليها، فالمراد بالثواب هنا: الثواب الدنيوي، وهو أن يُعْطِيَ المَهْدَى إليه بدلها للمُهْدِي، وأقله ما يساوي قيمة الهدية. **وذهب الجمهور** - ومنهم الحنابلة - إلى أنه لا يجوز للواهب الرجوع في هبته ولو لم يُنَبَّ عليها، إلا الوالد إذا وهب لولده، فإنه يحق له الرجوع في هبته^(٢). واستدلوا بحديث: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه...». وحديث «إلا الوالد...» السابقين. **والحاصل:** أنه لم يعمل بهذا الحديث إلا الحنفية، وجعلوا العودَ مكروهاً؛ لدلالة الأحاديث.

(١) وقالوا: له الرجوع إذا لم تكن الهدية لذي رحم محرم، لكنه مكروه كراهة تحريم؛ لحديث «العائد في هبته...» ولا يلزم الموهوب له إعادة الهبة برجوع الواهب، إلا برضاه أو بقضاء القاضي.

(٢) وسماها المالكية: مسألة الاعتصار، والاعتصار: هو ارتجاع المعطي عطيتَه دون عوض، لا بطوع المعطى.

*** آخر باب الهبة ***



بَابُ اللَّقْطَةِ

اللَّقْطُ: أخذ الشيء من الأرض ورفعهُ. **وَاللَّقْطَةُ:** بتسكين القاف اسم الشيء الذي تجده مُلْقَى فتأخذه^(١).

❖ تَمَلِّكُ اللَّقْطَةَ النَّافِهُةُ:

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الاستنباط:

١- **تحريم الصدقة على النبي ﷺ**، وهو أمر مشهور متواتر وكذا على أهل البيت، وجه دلالة الحديث: أنه ﷺ امتنع عن أخذ ثمرة خشية كونها صدقةً، مع تافهتها، فما كان ذا ثمن كثير فمن باب أولى.

٢- **جواز التقاط الشيء اليسير الذي يُعْلَمُ أَنَّ صاحبه لا يطلبه وتملكه؛** لقوله: «لَأَكْلَتِهَا»، وهو محل اتفاق الفقهاء.

(١) أما اللَّقْطَةُ بفتح القاف فهو الرجل الكثير الالتقاط، لكن المراد هنا الشيء الذي تجده مُلْقَى فتأخذه.

❖ التعريف باللقطة:

١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأْنِكَ بِهَا.

قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ.

قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يَعْرِفْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

غريب الحديث:

- رجل: هذا مبهم في المتن، والأولى أنه سويد الجهني.
- عفاصها: الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك.
- وكاءها: رباط القرية، وغيرها، أو الخيط الذي تُشَدُّ به الصرّة والكيس، وغيرهما.
- ضالة: الضالّة: الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره، ضل الشيء إذا ضاع.
- لك، أو لأخيك، أو للذئب: أي إن الغنمة ضعيفة معرضة للهلاك تأخذها أنت، أو أخوك -أي: شخص آخر-، أو الذئب ونحوه مما يفترس الثبياه.
- سقاؤها: السقاء: ظرف الماء من الجلد، والجمع: أسقية، والمراد هنا: أجوافها؛ لأنها تشرب كثيراً، فتكتفي به أياماً.
- حداؤها: أي: حُفها، شُبّه بالجذاء لقوته وصلابته، على سبيل الاستعارة.

الإعراب:

- وإلا: عطف على محذوف هو: فإن جاء صاحبها فأدّها إليه، وإلا يجيء فشأنك بها.
- فضالة الإبل: مبتدأ والخبر محذوف، تقديره: ما حُكْمها؟

الاستنباط:

هذا الحديث أصل عظيم في اللقطة جاء جواباً على أسئلة مستفصلة، فكان أصلاً في الباب، وتناول أحكام أنواع اللقطة: لقطة المال أو المتاع، ولقطة الغنم، ولقطة الإبل.

❖ أولاً: لُقْطَةُ الْمَالِ، ومثله المتاع:

١- قوله: «فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا...»:

أ- دليل على **جواز التقاط اللقطة**، وإلا ما قال له هذا، وقال الحنابلة: الأفضل ترك الالتقاط؛ أخذاً بقول بعض الصحابة، ولثقل مسؤولية الالتقاط والخوف من الإخلال بها.



ب- ويدل على وجوب معرفة صفات اللقطة، التي تتميز بها عن غيرها، ويلحق بها ذكر العدد، وقد ورد ذكره في بعض الطرق، كذلك الجنس وغير ذلك.

وهذا ظاهر؛ لأنه لا بد لمعرفة المُطالب بها الصادق من مطابقتها وصنفه لها.

٢- قوله: «ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً»:

دليل على وجوب التعريف باللقطة، أي: الإعلان عنها بصورة مجملية، بحيث لا يستطيع معرفة حقيقتها إلا صاحبها؛ لأن الأمر «عَرَفَهَا» يقتضي الوجوب، وأيضاً فقد سُمي مَنْ لم يُعَرَفِ اللقطة ضالاً، في الحديث: «من أوى ضالَّةً فهو ضالٌّ ما لم يعرّفها». فأفاد تأكيد الوجوب، وهو محل اتفاق الفقهاء^(١).

٣- قوله: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا» أي: ووصفها بالصفات المعبرة شرعاً فأعطه اللقطة. يشير إلى ذلك قوله «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا». وفي رواية للبخاري: «فَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَاءِهَا» وبمجرد المعرفة بالصفات المعبرة شرعاً تُدْفَعُ إليه اللقطة؛ لأنه لم يشترط لأدائها إليه غير ذلك. وهو مذهب الحنابلة.

٤- قوله «وَالْأَفْشَانُكَ بِهَا»: يدل على جواز تصرف اللاقط في اللقطة بعد مدة التعريف بها، إذا لم يحضر صاحبها؛ لأن معنى الجملة، إلا يجيء صاحبها فشأنك بها. وظاهر الحديث أنه يحق للاقط أي تصرف في اللقطة، لكن هذا التصرف ليس على سبيل التملك الحقيقي؛ لأن ملك المالك باقٍ، إنما يتصرف اللاقط على نية المالك، وقد ثبت في الصحيحين: «ثم استنقح بها، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه». وفي رواية لمسلم: «فإن لم يجيء صاحبها كانت دبيعةً عندك». وكل ذلك متفق عليه، ولو جاء صاحب اللقطة بعد الحول ولو بمدة طويلة.

❖ ثانياً: لُقْطَةُ الْغَنَمِ:

ومثله الحيوانات التي لا تمتنع من صغار السباع، كالذئب والضبع، وذكر الحديث الذئب لكونه الأكثر عدواناً على الغنم. قوله: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئْبِ»: ظاهره: أن له أخذها والانتفاع بها؛ لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب، كان ذلك أدعى إلى أخذها، وفي رواية عندهما «خذها فإنما هي لك، أو لأخيك.....». قال ابن عبد البر: «أجمِع على أن ضالَّة الغنم في الموضع المَخُوفِ عليها له أكلها، وكذلك الحكم في كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع».

أما إن وُجِدَتْ في القرية فيجوز التقاطها وتعريفها. وعلى ذلك فإنها تأخذ حكم اللقطة السابق تفصيله.

❖ ثالثاً: لُقْطَةُ الْإِبِلِ:

ومثلها ما يمتنع بنفسه من صغار السباع بقرن كالبقرة أو سرعة جري كالغزال: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا...»: فيه: عدم جواز التقاطها؛ لاكتفائها بنفسها عن الرعاية، وحمايتها نفسها أيضاً بقوة بدنها وسرعة جريها، وأخذ الحنابلة^(١) بظاهر ذلك. ويضمن ملتقطها، ولا يجوز له التصرف بها بعد التعريف.

(١) قالوا: يُعَرَفُ بها حيث وَجَدَهَا فِي الْأَسْوَاقِ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَأَمَاكِنِ اجْتِمَاعَاتِ النَّاسِ، يَعْرِفُهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي طَرْفِي النَّهَارِ، ثُمَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، ثُمَّ فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ مَرَّةً، ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ، بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ.

وذلك على العادة في أيامهم، من انعقاد المواسم، وذهاب القوافل وإيابها ونحو ذلك. وعلى تطور وسائل الإعلام فإنه يكفي الإعلان بواسطة الإذاعة والتلفاز، والصحف على مدة ثلاثة أيام أو نحو ذلك مما يكفي، وما أحسن أن تُجْعَلَ زاوية الإعلان عن ذلك مجانية لتُسَهِّم في حفظ الحقوق لأصحابها.

ويترتب على وجوب التعريف: ضمان اللقطة إذا قصر في التعريف ولو حافظ عليها.

(٢) واستثنى الباقرن حال الخوف عليها من سُبُعٍ شَدِيدٍ أَوْ بِدِخَانَةٍ، ففِي أَخْذِهَا عِنْدَئِذٍ وَالتَّعْرِيفُ بِهَا إِجْبَازٌ وَحَفْظُهَا عَلَى صَاحِبِهَا، قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ: «وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِنْ غَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَجِبُ الْإِتِّقَاطُ، وَهَذَا أَحْوَجُ، فَإِنَّا نَقْطَعُ بِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ وَصُولَهَا إِلَى رَبِّهَا، وَإِنْ ذَلِكَ طَرِيقُ الْوَصُولِ». وَهَذَا يَعْنِي -عِنْدَهُمْ-: أَنْ تَجْرِيَ عَلَى ضَالَّةِ الْإِبِلِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَحْكَامُ لُقْطَةِ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ السَّابِقَةِ.



❖ الإشهاد على اللقطة:

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لِقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُعْتَبِ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ جِبَانَ.

الاستنباط:

- ١- «فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ»: ذهب الحنابلة إلى أن الإشهاد على اللقطة سنة؛ حملاً لحديث عياض هذا على السنة؛ لأنه لم يذكر في حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ -المتقدم-، وقد جاء في مقام التعليم. وكيفية الإشهاد: أن يقول على مسمع من الناس: إني ألتقط لقطة أو عندي لقطة ويذكر بعض صفاتها مثل ما يذكر في التعريف. وفائدة الإشهاد: حفظ نفسه من الطمع، وحفظ اللقطة لصاحبها، وبرأته من الضمان إذا أشهد وعرف بها، فهلكت من غير تعد منه.
 - ٢- قوله: «ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُعْتَبِ» دليل: أنه لا يحل لواجد اللقطة أن يكتم شيئاً منها أو من صفاتها ليُضِلَّ صاحبها إذا وصفها، كما لا يحل له أن يُعْتَبِ منها شيئاً.
 - ٣- «وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١): ظاهر الحديث أنه يحق للاقط أي تصرف في اللقطة، لكن هذا التصرف ليس على سبيل التملك الحقيقي؛ لأن ملك المالك باق، إنما يتصرف اللاقط على نية المالك، وقد ثبت في الصحيحين: «ثم استنقذ بها، فإن جاء ربُّها فأدَّها إليه». وفي رواية لمسلم: «فإن لم يجيء صاحبها كانت ودعة عندك». وكل ذلك متفق عليه، ولو جاء صاحب اللقطة بعد الحول ولو بمدة طويلة.
- (١) هو من المتشابه، ويُرجع للمحكم الأصح منه، كحديث الصحيحين: «فإن جاء ربُّها فأدَّها إليه»...

❖ لقطة الحاج:

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ النَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِقْطَةِ الْحَاجِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الاستنباط:

- ١- استدل بالحديث على تحريم لقطة الحاج وخصوصها بمكة وحرمة المحيط بها، كأنه لتعين أنها للحاج، والمعنى أنها لا يحل الانتفاع بها لملقتها، ويضمنها أبدأ، وهو رواية عن أحمد، وأيدوا ذلك بحديث: «لا تحل لِقْطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، ولم يُؤَقِّتِ التعريف بسنة.
 - ٢- وذهب الجمهور -ومنهم الحنابلة- إلى أن لقطة مكة وحرمة كسائر البلاد، ومثل لقطة المدينة وحرمة، واستدلوا بحديث زيد بن خالد السابق وغيره من الأدلة، وكلها عامة قطعية الدلالة على مكة وغيرها.
- وأجابوا عن حديث «نَهَى عَنْ لِقْطَةِ الْحَاجِّ» بأن تخصيصها بالذكر لتأكيد أمرها، ليس لانفرادها بحكم غير حكم سائر اللقطة.

❖ لقطة الذمي والمُعَاهِد:

وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الاستنباط:

- ١- تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وأكل الحمار الأهلي، وهو مذهب الجمهور، ويأتي بسطه في الأطعمة إن شاء الله تعالى.
 - ٢- أن لِقْطَةَ الذِّمِّيِّ^(١)، والكافر المقيم في بلاد الإسلام حكمها حكم لقطة المسلم؛ لقوله: «وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ»، وقوله: «إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا» أي: أن تكون حقيرة كالثمرة، أو بعدم معرفتها من أحد بعد التعريف بها. والحديث يقرر ما تقرره القاعدة المجمع عليها في الذميين: لهم مالنا وعليهم ما علينا.
 - ٣- تعظيم حرمة مال المسلم؛ لأنه إذا ثبت هذا التحريم لمال الكافر المعاهد، فما أعظم حرمة مال المسلم.
- (١) اللقطة بحد ذاتها مجهولة المالك، لكن إن وجدت بقرية كلها كفار أهل ذمة أو أكثرهم فالغالب أنها لأحد الذميين.

*** آخر باب اللقطة ***



بَابُ الْفَرَائِضِ

❖ أصل الموارِيث:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ**»^(١) «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»

- الفرائض: جمع فريضة بمعنى المفروضة، من الفرض بمعنى التقدير، أي: الحصص المقدرة في القرآن، وهي ستة: ١/ النصف، و٢/ نصفه وهو الربع، و٣/ نصف نصفه وهو الثمن. و٤/ الثلثان، و٥/ نصفهما وهو الثلث، و٦/ نصف نصفهما وهو السدس.
- **أَهْلِهَا:** مَنْ يَسْتَحِقُّهَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ.
- **فَهُوَ لِأَوْلَى:** أي: أقرب، من الولي بسكون اللام وهو القرب، أي: أقرب في النسب إلى المورث، وليس المراد الأفضل.

الاستنباط:

الحديث أصل باب الموارِيث؛ لأنه جمع أنواع الاستحقاقات المقدرة وغير المقدرة وبين ترتيب صرفها لأصحابها.

١- «**أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى**»: دليل على قاعدة أن قسمة التركة تبدأ بأهل الفرض، أي: الحصص المقدرة، ثم يُقسَّم ما بقي على العصباء، والعصبة كل ذكر يُدلي -أي: يتصل- بنفسه بالقرابة إلى الميت وليس بينه وبين الميت أنثى. وجه الدلالة: أن الحديث أمر بإلحاق الفرائض بأهلها -أي: بإعطائها لمن يستحقها-، ثم ما بقي للعصبة؛ لقوله «**فَمَا بَقِيَ**» والفاء تفيد الترتيب، فالعصباء تلي أصحاب الفرائض، وهذا كما عند أبي داود وابن ماجه: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر». وهذا محل إجماع.

٢- «**فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ**»: يدل على قاعدة ثانية وهي: أن العصباء يرثون بعد قسمة الفروض على أصحابها، ويكون استحقاقهم للأقرب فالأقرب، قال الإمام النووي: «أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصباء: يُقدَّم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب». فإن اجتمع اثنان من العصبة فَيَدَّم أقربهما في الدرجة، وحُجِبَ البعيد.

٣- «**فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ**»: يفيد: أنه إذا بقي بعد قسمة الفروض شيء ولم يكن عندهم أولى رجل ذكر -أي: لم يكن عاصب- فإنه يُردُّ الباقي على أصحاب الفروض على قدر فروضهم، كما أنهم يُعالُّ عليهم إذا زادت حصصهم على مقدار التركة، ويستثنى من الرد الزوجان فلا يُردُّ عليهما.

(١) **مشكل الحديث:** قوله: «لأولى رجل ذكر» استشكل قوله: «ذكر» بأنه لا حاجة له؛ لأن الرجل لا يكون إلا ذكراً، وقد أُجيب عنه بأجوبة كثيرة أولاها: إن قوله «ذكر»: باعتباره وصفاً لرجل، جيء به لبيان أن العصبة ترث ولو صغاراً، رداً على الجاهلية، فإنهم كانوا لا يعطون إلا من بلغ الرجولية والمحاربة، فصار كأنه قال: لأولى رجل بوصفه ذكراً، لا لصفة الرجولية، فيشمل الذكور الصغار والكبار.

❖ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ:

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فقه الحديث:

الحديث نص في أن المسلم لا يرث من قريبه الكافر، وأن الكافر لا يرث من قريبه المسلم، قال في المبسوط: «وهو مذهب الفقهاء» أي: اتفقوا عليه.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: بَلَفَظَ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِهَذَا اللَّفْظِ.

فقه الحديث:

نص الحديث على أنه لا ميراث بين الميت وقريبه المخالف له في الدين. والمراد بـ «**أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**» الإسلام والكفر، بدليل الحديث -المتقدم-: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**».



❖ فرائض في السنة:

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأَخْتٍ؛ فَضَى النَّبِيِّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الإِبْنِ السُّدُسُ - تَكْمَلَةُ التَّلْتَيْنِ - وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخْتِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

فقہ الحديث:

- اتفق العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على قسمة الميراث في مسألة الحديث على حديث ابن مسعود، وتوجيه القسمة فيه:
- أن للابنة: النصف، كما هو نص القرآن (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) [النساء: ١١].
 - ولابنة الابن: السدس تكملة الثلثين الذي هو فرض البنات؛ لأنهن لا يرثن أكثر من الثلثين: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) [النساء: ١١].
 - وللأخت الباقي؛ لأن الأخوات يصحن مع البنات عصبية، قال ابن بطال: «أجمعوا على أن الأخوات عصبية البنات، فيرثن ما فضل عن البنات».

❖ ميراث الجدود:

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا وُلِيَ دَعَا، فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ، فَلَمَّا وُلِيَ دَعَا. فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ» رَوَاهُ الخَمْسِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

فقہ الحديث:

لميراث الجد صور كثيرة، وقد اتفق الفقهاء على أن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه، على تفاصيل في هذا تخرج عن الحصر والعد كما قال ابن العربي.

وصورة هذه المسألة على ما قيل: أن الميت ترك بنتين وهذا السائل الجد.

- فلبنتين: الثلثان.
 - والباقي ثلث: هو هنا للجد.
- ودفعه له النبي ﷺ على هذه الطريقة لحكمة جليلة: دفع إليه السدس أولاً؛ لكونه جداً، ولم يدفع إليه السدس الآخر الذي يستحقه بالتعصيب؛ لئلا يظن أن فرضه الثلث، بل أخبره قال: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»، أي: زائد عن السهم المفروض، وذلك بسبب التعصيب، و عطية التعصيب ليست لازمة؛ لأنها مشروطة بعدم مستحقها من أصحاب الفروض.

وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

الاستنباط:

نص الحديث على أن فرض الجدة: سدس التركة شريطة عدم وجود الأم، وهذا محل إجماع أن فرض الجدة السدس، وأن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات، والأب يحجب الجدة التي من جهته. واتفقوا أيضاً على أن الجدة لها السدس مطلقاً، وإن كانت أكثر من واحدة فإنهن يشتركن فيه.



❖ ميراث الخال وذوي الأرحام:

١- وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ جِبَانَ.

٢- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ.

الاستنباط:

قوله «**الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»: دليل استحقاق الخال الميراث حيث لا وارث أولى منه هو صاحب فرض، أو عصبه، وهكذا توريت ذوي الأرحام، إذ الخال منهم، وهو مذهب الحنابلة.

وقد تقوى حديث المقدم بحديث عمر، ويشهد لهما حديث عائشة بلفظ «**الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» أخرجه الترمذي أيضاً وقال: حسن غريب، فلا ينزل الحديث عن الصحة بحال، قال الترمذي: «وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريت ذوي الأرحام...».

ويترجح توريتهم: بقوله تعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) [آخر الأنفال، وأوائل الأحزاب] على أي وجه فسّرت.

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثًا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ.

الاستنباط:

في الحديث أن الجنين إذا خرج من بطن أمه واستهل ورث، بحيث إنه لو مات بعد ذلك فإنه يورث كذلك، فلو نزل من بطن أمه ميتاً ليس فيه حياة ولا علامة حياة فإنه لا يرث ولا يورث، وعلى ذلك جمهور الفقهاء.

ومعنى الاستهلال: رفع الصوت، وأصله من الإهلال، وهو رفع الصوت عند رؤية الهلال، كانوا يفعلون ذلك، ثم توسعوا فسموا كل رفع صوت إهلالاً.

وقالوا: إن وجد ما يدل على حياته من بكاء، أو تحريك عضو أو طرف، ورث أيضاً؛ لأنها علامة حياة.

وَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ: وَقَفُّهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الاستنباط:

١- دل الحديث على أن القاتل لا يرث من تركته المقتول شيئاً.

٢- قوله: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ ...**» عام يشمل القاتل عمداً والقاتل خطأ، وبذلك قال الجمهور: لا يرث القاتل خطأ من مورثه الذي قتله؛ استدلالاً بعموم الحديث، وهو مذهب الحنابلة.



❖ توريث ما يستحقه الميت:

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدَةُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ بَرٍّ.

الاستنباط:

دل الحديث على أن ما استحقه الإنسان يؤول بعد موته لعصبته، وذلك بعد إعطاء ذوي الفروض حصصهم، كما دل أول حديث في الباب: «فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

وجه الدلالة:

أن «ما» شرطية، و«أَحْرَزَ» معناه حاز، أي: استحق، وقد جعله الحديث كله للعصبة، وهو «مَنْ أَدْلَى لِلْمَيْتِ بِقَرَابَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَنْثَى» كما سبق. والمسألة متفق عليها.

❖ التوريث بالولاء:

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحَمَةٍ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ، لَا بِيَاعٍ، وَلَا يُوَهَّبُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ - مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ، وَأَعْلَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

الاستنباط:

١- إنَّ الولاء قرابة حكمية أنشأه الشارع من العتق، وهو صلة بين العبد وسيده الذي أعتقه، تعطي السيد حق إرث عتيقه إن لم يكن له وارثٌ بفرض، ولا تعصيب بالنسب.

وجه دلالة الحديث:

قوله: «أَحَمَةٌ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ»، والأحمة من لآحم بالشيء الرقة به. وأحمة النسب: قرابة النسب، فالولاء يُشبهه قرابة النسب في الميراث، وهو محل إجماع، كما قال ابن قدامة.

٢- لا يصح بيع الولاء ولا هبته، وقد أبطل ذلك الإسلام، خلافاً لما كانوا عليه في الجاهلية.

❖ فضل الفرائض وإمامها زيد:

وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جِبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِيِّ.

الاستنباط:

١- فضل الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه بتمكنه في علم الفرائض الذي هو علم الموارث، ومن أوجه ذلك: أنه كان أصحهم حساباً، وأسرعهم جواباً، وقيل غير ذلك.

٢- فضل علم الفرائض؛ لأنه ﷺ جعل هذا العلم فضيلة لزيد بن ثابت رضي الله عنه، والأحاديث متعددة في الحث على تعلمه وتعليمه، والتحذير من التقصير فيه، وأنه أول علم يُرفع من الأرض.

منها: حديث أبي هريرة أنه قال ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوْلَى شَيْءٍ يُنَزَّعُ مِنْ أُمَّتِي». أخرجه ابن ماجه والحاكم.

*** آخر باب الفرائض ***



بَابُ الْوَصَايَا

الوصايا: جمع وصية، أصلها وصيت الشيء بالشيء أصيه: وصلته، وأوصيت فلاناً بولده استعطفته، والوصية: الأمر بشيء يُعمل بعد الموت، وتطلق أيضاً على الموصى به.

❖ الحظ على الوصية:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الغريب:

قال الشافعي: قوله: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ» يحتمل أنه ما الحزم لامرئ مسلم ببيت ليلتين....، ويحتمل: ما المعروف في الأخلاق إلا هذا، لا من جهة الفرض.

الاستنباط:

١- دل الحديث على تأكيد الحث على الوصية.

٢- حكم الوصية: ذهب جماهير الفقهاء والعلماء إلى التفصيل فقالوا:

أ- تكون الوصية واجبة على مَنْ عليه دين أو عنده وديعة، أو عليه واجب، يوصي بإبراء ذمته منه، فهذا الوصية به واجبة عليه اتفاقاً.
ب- أما مَنْ لم يكن عليه واجب يوصي بإبراء ذمته منه فالوصية في حقه مستحبة.
وفسروا الحديث: أن المراد به: مَنْ عليه حقوق يجب أن يبرئ ذمته منها^(١).

٢ - «وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»: قَيَّدَ الوصية بالكتابة، فذهبوا إلى أن كتابتها مستحبة، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا؛ لأنها أحفظ لها، وأحوط لما فيها؛ لذلك قال في الحديث «مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، فلو لم يُشْهَدَ عَلَيْهَا تُقْبَلُ مَا لَمْ يُعْلَمَ رَجوعُهُ عنها.

وفي المسألة تفاصيل تؤخذ من مصادر الفروع.

(١) ويقوي ذلك: قوله في الحديث: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»، فإنه ينفي الوجوب؛ لأنه علق وجوب الإبراء على إرادة الموصي، والواجب لا يقف وجوبه على إرادة مَنْ عليه.

❖ ما يجوز به الوصية:

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ^(١) بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح والمفردات:

سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة، مرض وهو في مكة، عام حجة الوداع مرضاً شديداً، فسأل النبي ﷺ عما يفعل بماله.

- «أنا ذو مال»، أي: كثير.
- «الثُّلُثُ»
- بالرفع: خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: كافيك الثلث، أو الثلث كافيك.
- وبالنصب: على الإغراء، أو مفعولاً لفعل مضمّر تقديره: عَيْنِ الثُّلُثِ.
- وبالجر: على تقدير: أوص بالثلث.
- «كثير» أي: بالنسبة لما دونه.
- «إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَهُمْ عَالَةً» المعنى: إنك إذا أوصيت بالثلث أو أقل منه تترك ورثتك أغنياء، هذا خير من أن تتركهم عالة، أي: فقراء، جمع عائل، وهو الفقير، والفعل منه: عال يعيل إذا افتقر.
- «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»: يطلبون الصدقة من أكف الناس، أو يسألونهم بأكفهم، أو يسألونهم ما يكف عنهم الجوع.
- «وَرَثَتِكَ» عبر بقوله «وَرَثَتِكَ»؛ لأنه ﷺ اطلع على أن سعداً سيعيش ويأتيه أولاد غير البنات المذكورة في الحديث، وقد كان ذلك، وجاءه ولد كثير من ذكور وإناث رضي الله عنه.



الاستنباط:

١- جواز جمع المال من طريقه الحلال؛ لقوله: «أنا ذو مالٍ» والتنوين للتكثير، وقد وقع في بعض طرقه صريحاً «وأنا ذو مالٍ كثيرٍ».

٢- استحباب الوصية، وأنها لا تزيد على ثلث التركة؛ لأنه ﷺ منع ما زاد على الثلث، ثم قال: «الثلث والثلث كثير» فدل على منع الزيادة على الثلث، وقد استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لمن له وارث.

٣- «الثلث، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» استدل به على:

استحسان النقص من ثلث التركة في الوصية؛ لأنه مسوق لبيان غاية ما يجوز به الوصية، وأنه كثير والأولى أن يُنصَّ -أي: ينقص- منه، وهو ما يتبادر إلى الفهم، وبه أخذ ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه قال: "لو عَصَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثلث، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»"، ولو كان الورثة أغنياء؛ مراعاة لصلة القريب^(١). وهو مذهب سائر الجمهور، ومنهم الحنابلة.

٤- «إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ» استدل به على:

أن من لم يكن له ورثة، تجوز منه الوصية بأكثر من الثلث، فإنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر^(٢)، وهو مذهب الحنابلة.

(١) المراد من «أَتَصَدَّقُ» أي: معلقاً بعد وفاتي، بدليل «أفأوصي»؛ في رواية أخرى عند البخاري. وفي الحديث طول، اقتصر الحافظ على ما يخص الوصية.

(٢) بناء على التعليل المذكور، قالوا:

١- إن كان الورثة فقراء، ولا يستغنون بما يرثون فترك الوصية أولى؛ لما فيه من الصدقة على القريب.

٢- وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم فالوصية أولى؛ لأنه يكون صدقة على الأجنبي.

(٣) واستدلوا أيضاً بأن الوصية مطلقة في أية الوصية، قيدتها السنة بالثلث لمن له وارث، فيبقى من لا وارث له على إطلاق الوصية بما شاء.

❖ التصديق عن الميت:

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا^(١) أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الغريب:

○ افْتَلَيْتَ: أي: أخذت نفسها، أي: روحها فلتة -أي: بغتة-، يقال: افْتَلَيْتَ فلان بكذا إذا فوجيء به قبل أن يستعد له.

الاستنباط:

١- استحباب التصديق عن الميت ولو لم يوص، فإذا أوصى وجب في حدود الثلث.

٢- وصول ثواب الصدقات إلى الميت، والحديث نص فيها.

(١) أفَلَهَا: الهمزة مقدمة من تأخير، والأصل فألها، كما نقول: فهل لها، قدمت الهمزة؛ لأن لها حق الصدارة. أو هي داخلة على محذوف تقديره: ألتصدق عنها فلها أجر إن تصدقت عنها . . ؟



❖ لا وصية لوارث:

- ١- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ فَنَدَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَةُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.
- ٢- وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الاستنباط:

- ١- «فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» دل على عدم صحة الوصية لوارث، فمن شروط صحة الوصية أن يكون الموصى له أجنبياً، فلا تنفذ لوارث. وقد صرح الحديث بعلّة الحكم، وهو قسم الله الموارث على أصحابها، فتكون الوصية للوارث تغييراً لحكم الله تعالى، وتعدياً على حقوق الورثة الآخرين.
- والحديث مُخَصَّصٌ لعموم الوصية للأقربين وغيرهم في القرآن والأحاديث.
- ٢- «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ» دليل على أن الوصية للوارث موقوفة على إذن الورثة، فإن أذنوا كلهم نفذت كاملة، وإن أجازها بعضهم نفذت في حصته بحسبها، ولهم أن يعتبروها عطية منهم، أو وصية من المورث، وهو قول الجماهير، ومنهم المذاهب الأربعة.
- ومن حيث الفقه فإن منع الوصية للوارث شرع صيانةً لحق الورثة، فإذا تنازل الورثة أو بعضهم فذلك من حقهم.

(١) هذا الحديث بلغ درجة الحجية، بل جاوز الشهرة إلى التواتر، وقد بلغ عدد رواته من الصحابة خمسة عشر صحابياً، وكفى ذلك حجة. والعمل عليه متفق عليه منذ الصدر الأول، وعليه فقهاء الأمصار، حتى قال الشافعي: إن في اشتهاه العمل به ما يغني عن إسناده.

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ بَعُوهُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الاستنباط:

- ١- دلت الأحاديث على سنة الوصية، وألا تزيد على الثلث؛ لقوله: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ» أي: قرب وفاتكم، ولو كانت فرضاً لقال فرض عليكم، وقد ثبت الحديث بوروده عن جماعة من الصحابة، وألفاظه كلها تفيد الاستحباب.
- ٢- إن الوصية لا تزيد على الثلث، كما سبق في حديث سعد بن أبي وقاص، وهو محل إجماع العلماء.

*** آخر باب الوصايا ***

بَابُ الْوَدِيْعَةِ

الوديعة: هي الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ.

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَوْدَعَ وَدِيْعَةً؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

الاستنباط:

- ١- مشروعية الوديعة، وجواز الإيداع، وقد أجمع على ذلك العلماء؛ ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إلى الإيداع.
- ٢- نص الحديث «فلا ضمان عليه» يثبت أن الوديع (أي: المودع) لا يضمن، ووجه ذلك فقهاً أن الوديعة أمانة عند المودع، فلا يضمنها إلا إذا تعدى أو قصر في حفظها. وذلك محل اتفاق الفقهاء، يؤيدهم أيضاً حديث: «لا ضمان على مؤتمن».

*** آخر باب الوديعة ***

